

**جامعة القاهرة**  
**مركز البحوث والدراسات السياسية**  
**CENTER FOR POLITICAL RESEARCH AND STUDIES**



**سلسلة بحوث سياسية**

- ٥١ -

الجهاز الاداري للمنظمة الدولية

(الامانة العامة للأمم المتحدة)

دراسة نظرية تطبيقية

د. عطية حسين افندي

كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة

ديسمبر ١٩٩١

- ٥١ -

الجهاز الادارى للمنظمة الدولية  
(الامانة العامة للأمم المتحدة)

دراسة نظرية تطبيقية

د. عطية حسين افندي

كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة

ديسمبر ١٩٩١

تهدف هذه السلسلة إلى إقامة الحوار العلمي بين المشتغلين بالبحث والتدريس في علم السياسة، وذلك بنشر بحوث تتناول وجهات نظر منهجية أو دراسات تتعلق بالظواهر السياسية موضع الاهتمام الأكاديمى، وتختضع بحوث السلسلة للمراجعة من قبل اثنين من الأساتذة المتخصصين.

الجهاز الاداري للمنظمة الدولية

(الأمانة العامة للأمم المتحدة)

دراسة نظرية تطبيقية

امتهال

يعد تكوين مكرتارية أو أمانة دائمة للمنظمة الدولية من التطورات الرئيسية التي شهدتها التنظيم الدولى منذ قيام عصبة الأمم حتى الان ، فبدونها تصبح المنظمة الدولية غير قادرة على الادارة الحقيقية والفعالة لمهامها ووظائفها الدولية .

ومنصب الأمين العام لم ينشق أصله كلية من ركام الحرب العالمية الثانية <sup>2</sup> وانقضائه ، فالافكار والآراء التي أبىت إهتماماً به لها خلفية تاريخية . فوظيفة الأمين العام في ترتيب وتنسيق ادارة المؤتمرات جذور في المؤتمرات الدبلوماسية المؤقتة التي كانت جد شائعة في القرن التاسع عشر . لقد كانت الدولة المضيفة في مثل تلك المؤتمرات كالمؤتمر الذي انعقد في برلين في عام 1878 تزود المؤتمر بالموظفين ، وإذا بدت هناك حاجة إلى شيء أكثر من مجرد الخدمات المشتركة ، مثل صياغة مادة قانونية أو بلاغ ، فإن الوفود المختلفة المشتركة في المؤتمر تساهم في توفير الموظفين على أساس المساواة العددية ، ونظراً لأن المؤتمرات كانت لها واجبات مؤقتة ، فإنه لم تكن شرطة حاجة إلى قيام جهاز اداري دائم .

على أنه مع قيام مؤسسات دولية دائمة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فإنه روى وجوب توفير موظفين دائمين ، وكانت الاجتماعات الدورية تحتاج إلى إعداد لا بالمعنى المادي فحسب ، وإنما بالمعنى الفكري أيضاً ، وكان لابد من الاحتفاظ بسجلات للجلسات ، وكانت المسائل التي تحال من إجتماع إلى إجتماع للدراسة تشار من جديد وكانت بعض التقارير أحياناً لابد من إعدادها إعداداً مسبقاً وخاصة التقارير التي تتناول الميزانية ، والتي لم تكتفى بوضعها أى حكومة من الحكومات الأعضاء . وشمرة أسلوب آخر لمواجهة هذه الاحتياجات يمكن

إيجاده في إتحاد البريد العالمي الذي استعان بموظفيه من الحكومة السويسرية .  
وهناك مؤسسات أخرى بعضها غير حكومي بدات يستعين بموظفي دوليين ثم جاءت عصبة الأمم لتأكد الحاجة إلى الجهاز الإداري الكبير . ومن بعدها الأمم المتحدة التي يدور هذا البحث حول جهازها الإداري (أمانتها العامة) وخصوصاً الأمين العام .

وبصفة عامة يتكون الجهاز الإداري للمنظمة الدولية من موظفين فنيين واداريين، يباشرون أعمالهم في مقر المنظمة أو خارجه، ويوجد بصفة مستمرة ويطلق عليه اسم الامانة العامة للمنظمة ، ويتشكل هذا الجهاز على النحو التالي :

(١) رئيس ينطوي على الإشراف العام وتسخير ثقون الجهاز الإداري ويسمى "الأمين العام" أو "المدير العام" في بعض الأحوال. ويتم تعيين هذا الأمين العام بواسطة الجهاز العام أو الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية أو بواسطتهم معاً، ويكون ذلك عادة لعدة أعوام، ويتعاون الأمين العام مجموعة من الأمناء المساعدين .

(٢) إدارات مختلفة يتولى العمل فيها عدد من الموظفين الدوليين الذين لا يعتبرون ممثلين لدولهم بل يكون انتظامهم لمنظمة يعملون لصالحها ولا يعبرون عن رغبات أو مصالح الدول التي يرتبطون بها برابطة الجنسية . وهذا هو ما يميز الجهاز الإداري عن الأجهزة الأخرى في المنظمة التي يجري تمثيل الدول المختلفة فيها ويعبر كل مندوب عن آراء دولته ويدافع عن مصالحها .

ويكتسب الجهاز الإداري (الأمانة العامة) أهمية متزايدة في حياة المنظمة الدولية حيث يختتم بتسخير الأعمال الإدارية اليومية بينما تمارس الأجهزة الأخرى نشاطها على فترات متباعدة نسبياً وبشروط وإجراءات معينة .

ويحدد ميشاق المنظمة الدولية اختصاصات جهازها الإداري، وبصفة عامة يمكن القول بأن هذه الاختصاصات تتركز في الآتي :

١ - إجراء الاتصالات الإدارية سواء مع أجهزة المنظمة الأخرى أو مع الجهات والهيئات الخارجية.

٢ - الاعداد لدورات وجلسات الاجهزة الرئيسية الأخرى مثل اعداد التقارير ووشائط العمل .

٣ - متابعة تنفيذ قرارات الاجهزة الرئيسية الأخرى .

٤ - تقديم الاستشارات التي تطلبها الاجهزة الرئيسية الأخرى .

٥ - قيام الامين العام بمهام معينة تعهد بها إليه الاجهزة الأخرى .

ولقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا هاما لطبيعة عمل الامين العام وخاصة بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة الذي تجاوز المهام الإدارية المعتادة وأصبح يلعب دورا ملائما هاما .

عن هذا الجهاز الإداري للمنظمة الدولية يجيء هذا البحث محاولا القاء الضوء على طبيعة الوظيفة الإدارية الملقاة على عاتق الجهاز والعوامل المؤثرة على فعاليته وكفاءاته وعلى القائم بالعمل ذاته أي الموظف الدولي ثم عرض تطبيقى للجهاز الإداري للأمم المتحدة أى للأمانة العامة لها واخيرا تقويم دور هذا الجهاز الإداري ومقترناته تطويره لزيادة فعاليته وكفاءاته .

وعلى ذلك ينقسم البحث إلى إطار نظري وقسم تطبيقى .

### الاطار النظري

يتضمن هذا الاطار المفاهيم التالية :

(١) المنهج البيئي في دراسة الإدارة .

(٢) التنظيم الإداري .

(٣) الفعالية والكفاءة .

(٤) الموظف الدولي .

### (١) بيئة الادارة

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن أول من استعمل كلمة بيئة (Ecology) هو عالم الحيوان الالماني ايرنست هيكت (Ernest Haeckel) وأصل

الكلمة الانجليزية هي كلمة (Factor) الاغريقية والتي تعنى مكان المعيشة او مكان السكن<sup>(١)</sup>.

ويتعذر استخدام هذا المفهوم ان هناك علاقة ثنائية بين العامل (Factor) وبين المحيط الذي يتواجد فيه، فالعامل هنا سواء كان كائنا حيا او قراراً ادارياً او نظاماً سياسياً لابد من ان يؤثر في محيطه ولا بد كذلك من ان يتاثر بما حوله بل ان المحيط الذي يتواجد فيه هو المسئول عن تشكيله النهاش، ولهذا السبب استحدث بعض دارسي الادارة العربية الحديثة لفظه "ايكلوجي" ككلمة ومفهوم جديد يضاف إلى التعبير الاداري العربي الحديث<sup>(٢)</sup>.

والواقع انه لا يستقيم الحديث عن بيئة الادارة دون الاشارة إلى روادها الاولى الذين أكدوا على اهمية المنهج البيئي وقد كانت بداية هذا الاتجاه في اواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات على يد رواد حركة الادارة العامة المقارنة مثل فرد ريجز (Fred Riggs) وروبرت داهل (R. Dahl) وشيريل هيرد (F. Heady) حيث ركز هؤلاء وغيرهم على ضرورة انتقال الدراما المقارنة من منهج الوصف الهيكلي (Structural Functional) إلى المنهج الهيكلي الوظيفي (Structural Functionl) ثم إلى منهج ارحب هو التركيز على التفاعلات بين النظام الاداري وبنيته الخارجية.

في هذا السياق يشير بعض الباحثين إلى ان المنهج البيئي (ايكلوجي) يمثل تحليلاً متكاملاً ينظر إلى المنظمة باعتبارها نظاماً يتفاعل مع البيئة المحيطة وان محاولة رفع كفاءة وفعالية العمل الاداري بالمنظمة لا يجب ان تقتصر حد دراما المتغيرات الداخلية (البناء التنظيمي - نظم العمل - الاجراءات وتوزيع الاختصاصات ... الخ) بل يجب ان تشتمل كذلك على دراما وفهم العوامل البيئة الخارجية المؤثرة في العمل الاداري وانعكاساتها عليه<sup>(٣)</sup>.

لقد اثرت كتابات (فردرريجز) على ادب الادارة العامة المقارنة ثم ادارة التنمية والالهام الواعي بكتاباته وما احتوته من دراسات لبيئة العملية الادارية يعتبر هاما وضروريا بل وحيويا<sup>(٤)</sup>.

هذا ونجد ان اكثرا كتاب ودارسو الادارة العامة اهتماما بالعلاقات البيئية هم المختصين بشئون الحكم المحلي والادارة المحلية<sup>(٥)</sup>.

### (٢) التنظيم الاداري

لعل اهم ما يميز دراسة التنظيم هو تنوعها وتشعبها بشكل ادى إلى مسوبقة حصر او تصنيف المناهج المختلفة في دراسة هذا الموضوع ، والى تعذر وضع مبادئ واسع ثابتة للتنظيم لها صفة العمومية في التطبيق ، ومع ذلك فان المنظمات المختلفة تستخدم بعض المبادئ التنظيمية التي تحظى باتفاق كبير بين كتاب الادارة وممارسيها باعتبارها معايير للتنظيم الجيد السليم<sup>(٦)</sup>.

وينتظر بعض الدراسين إلى التنظيم باعتباره الطريقه التي يتم بمقتضاهما تنسيق الجهد البشري لتحقيق اهداف محددة ، والبعض الآخر يعرف التنظيم بان له الشكل او الاطار الذي يمكن من خلاله توزيع الاعباء وال اختصاصات والتنسيق بين كافة العاملين في المنظمة لتحقيق اقصى درجة ممكنة من الكفاية في تحقيق الاهداف المحددة ، وفريق ثالث يرى التنظيم باعتباره عملية تحديد العمل الذي يجب اداؤه وتحديد العلاقات التي تمكن الافراد من تحقيق اهداف المنظمة بفعالية<sup>(٧)</sup>.

وتتضمن جميع التعاريف والمفاهيم الخامة بالتنظيم مجموعة من العناصر التي لا بد من توافرها في هذا الدشاط<sup>(٨)</sup> وهي :

- هدف محدد يسعى افراد التنظيم إلى تحقيقه .
- مجموعة من الافراد تشتراك في تحقيق الهدف المتفق عليه .

- تقسيم وتوزيع العمل على افراد التنظيم حتى يستطيع كل فرد تركيز اهتمامه في اداء عمل معين دون غيره .

- ادوات وامكانيات تنظيمية تسهل قيام الافراد بالاعمال المحددة لهم .

وحتى يكون التنظيم فعالا تجدر مراعاة بعض المبادئ التنظيمية التي ظهرت في الفكر الاداري المعاصر في تطوره منذ اواخر القرن التاسع عشر إلى الان والتي تعتبر بمثابة معايير عامة يمكن الاسترشاد بها عند القيام بعملية التنظيم ، ومن اهم هذه المبادئ ما يلى :

وحدة الهدف - التخصيص - التنسيق - نطاق الاشراف (التمكّن) - وحدة القيادة (وحدة الامر) - تفويض السلطة - توازن (تكافؤ) السلطة والمسؤولية - تجميع الاعمال او الوظائف المتشابهة في وحدة واحدة - قصر خط السلطة - مرنة (ديناميكية) التنظيم .

### (٣) الفعالية والكفاءة

ان القيمة الحقيقة للادارة المعاصرة هي قدرتها على تحقيق اهداف وانجازات يصعب الحصول عليها بدون نشاط وجهد المتخصصين ، وليس القدر مجرد الوصول الى اهداف او انجازات ما ولكن الاسم هو في تحقيق مستوى من الكفاءة يمثل افضل استثمار للموارد والطاقة المتاحة ويجعل الناتج او العائد بقيمة حقيقة أعلى من كل ما بذل في سبيل الوصول اليه .

وذلك ما تقدم به الفعالية الادارية او قدرة الادارة على اداء الاعمال الصحيحة والتوصيل الى تحقيق النتائج المطلوبة في حدود التكلفة المناسبة .

فعالية الادارة المعاصرة تعبر عن السمات الهامة للادارة :

١ - التكامل بين اقسام واجزاء التنظيم الاداري .

٢ - الوضوح والتحديد في نظام اتخاذ القرارات وموضوعية المعايير المستخدمة في الوصول الى قرار .

٣ - الاستقلال وحرية الحركة التي يتمتع بها التنظيم الاداري في مواجهة المناخ الذي يحيط به ومصادر السلطة المبنوحة له .

مظاهر الفعالية الادارية في الات :

- حسن اداء واستثمار الوحدة .
- ضبط التكلفة وترشيد الاتفاق .
- النظام وضبط تتابع "العمليات في توقيتها الصحيح" .
- دقة الاداء وارتفاع مستوى الجودة في الاعمال .
- التركيز على النتائج وعدم الانسياق وراء ضبط الاجراءات بدليلا عن النتائج.
- التركيز على استهمار عناصر القوة في الموقف المحيط بالادارة<sup>(٩)</sup> .

اذن تُعنى الفعالية بالوصول إلى الهدف ، بينما يراد بالكفاءة استغلال الموارد المتاحة (البشرية والمادية) في تحقيق الاهداف المنشودة أو بمعنى آخر سلامة الوسيلة المؤصلة اليها، وبينما ترکز الفعالية على النهاية أو نقطة الوصول تهتم الكفاءة بكيفية بلوغ هذه النقطة<sup>(١٠)</sup> .

وتعرف بعض الاراء فعالية المنظمة الدولية بأنها تعنى أن ما يتخذ أو يتم بواسطة المنظمة أو هيئاتها من قرارات وافعال يكون له اثر فعال تسوية المشكلة التي تتناولها المنظمة، أو في عمل المنظمة من اجل تحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها، وبطبيعة الحال عدم الفعالية يعني العكس<sup>(١١)</sup> .

ويعرفها آخرون بأنها قدرة المنظمة على التأثير في الأزمات والمشكلات التي تتناولها سواء بحلها تماماً أو بوقف تدهورها أو باتخاذ اجراءات بشأنها .

ويعرف "ارنست هاس" الفعالية بأنها تتضمن قدرة الدول الاعضاء في المنظمة على استخدام مبادئ واحكام وأعراف واجراءات المنظمة من اجل تهدئة المراهنات التي تعرض على المنظمة بصورة ناجحة كما تتضمن القدرة على اقناع الدول الاعضاء بعرض خلافاتهم على المنظمة بدلا من البحث لها عن حلول ثنائية أو متعددة الاطراف<sup>(١٢)</sup> .

ولدراسة الفعالية مدخلان الاول يعالجها من زاوية الاهداف التي تطمح المنظمة في تحقيقها، والثاني يتناولها باعتبار المنظمة نظاما فرعيا في بيئه اكبر وتشير بينهما علاقة تداخل وتفاعل مستمر<sup>(12)</sup>.

ويقدم "هنت" أربعة معايير لقياس الفعالية :

المعيار الاول : بلوغ الاهداف المحددة .

المعيار الثاني : التعاون ، اي قدرة المنظمة على دمج اعضائها فيها في نظام متتكامل من الادوار المتداخلة .

المعيار الثالث : الصراع ، ويتعلق بالاداء الفردي او الجماعي الذي يمثل اتجاهها مليبا لاداء المنظمة الكل .

المعيار الرابع : هو معيار مزدوج حيث يتضمن مدى اشباع الحاجات النفسية ومدى اشباع الحاجات الاساسية<sup>(14)</sup> .

ويركز البعض في دراسة الفعالية على علاقة المنظمة بالبيئة فيرون ان المقياس الاخير للفعالية هو الاستمرار والبقاء اي القدرة على ممارسة اعمالها وقبول المجتمع بها على المدى الطويل<sup>(15)</sup>. وانه يكمل هذا المقياس مقاييس اخرى مثل الانتاج والرضا والكفاءة والتكييف والتطور<sup>(16)</sup>.

وتتعدد العوامل التي تؤثر على فعالية المنظمة ولعل اهمها مجال اختصاص المنظمة ومدى ماتتمتع به من سلطات، وموقد الدول الاعضاء ونظرتهم اليها ولحدود دورها ولاهمية ما يحققون من نتائج من خلالها ومدى الثقة التي تتمتع بها المنظمة ، وتأثير الرأي العام على مواقف الدول داخل المنظمة وحيال قراراتها وانشطتها المختلفة.

واخيرا تجدر الاشارة إلى ان الاختصاصات التي تتمتع بها المنظمة الدولية انما هي اختصاصات وظيفية وهو ما يعني ان جميع اختصاصات المنظمة ترتبط باهدافها والغرض من انشائها .

وباستخدام المنهج الوظيفي خصوصاً في إطار نموذج (الموند) وافكار (بارسونز) ومع الاخذ في الاعتبار الوظيفة الكلاميكية، يمكن اشارة مؤاليين اساسيين بخصوص فعالية المنظمة الدولية :

ما هي القدرات والابنية الضرورية لاداء المنظمة لوظائفها ؟  
هل تملك ادارة المنظمة ذاتية في الحركة والنشاط ام تخضع تماماً لتوجيهات الدول الاعضاء؟<sup>(١٧)</sup>

#### (٤) الموظف الدولي

##### التعريف :

يساهم عدد من الاشخاص الطبيعيين في التعبير عن ارادة المنظمة الدولية، والتصرف باسمها وتسخير اعمالها وأوجه نشاطها، فالمؤسسات الدولية تستعين بعدد من المستخدمين الدوليين للنحوين بالاعباء الادارية والفنية التي يتطلبها تحقيق اهداف كل منظمة. وقد تصدت محكمة العدل الدولية<sup>(١٨)</sup> لتعريف المستخدم الدولي فقررت انه "كل موظف بأجر أو بدون أجر، يعمل بصفة دائمة أم لا ، يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة لممارسة أو للمساعدة في مهارمة احدى وظائف المنظمة، هو باختصار كل شخص تتصرف المنظمة ب بواسطته" فالمستخدم في المنظمة الدولية طبقاً لهذا التعريف، هو كل شخص طبيعي تمارس المنظمة، بواسطته، الاختصاصات المدوّن بها تحقيقها، وذلك وفقاً لما تصرره أجهزتها المختصة من تعليمات، سواء كان نشاط هذا المستخدم مقابل أجر أو بـالمجان، سواء كان هذا العمل مؤقتاً أو دائرياً .

ويطلق وصف الموظف الدولي على طائفة من المستخدمين الدوليين الذين يشغلون وظائف تتسم بالدؤام والاستمرار، ويتمتعون بنظام قانوني خاص لتنظيم علاقتهم بالمنظمة وبيان التزاماتهم نحوها، وحقوقهم قبلها.

وييمكن تعريف الموظف الدولى بـأنه "كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها، تحت اشراف أجهزتها المختصة، وطبقاً للقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها"<sup>(١٩)</sup> ويجب على الموظف الدولى اثناء قيامه بعمله لا يخضع لتأثير سلطة خارجية، فليس له أن يطلب أو يتلقى في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجية عن المنظمة. وعليه أن يمتنع عن القيام بأى عمل قد يسئ إلى مركزه بموقفه موظفاً دولياً مسؤولاً أمام المنظمة وحدها، وتسبغ المنظمة على موظفيها حمايتها .

وييمكن القول بصفة عامة بـأنه يلزم توافر السمات التالية في الموظف

الدولى :

- ١ - وجود ميثاق جماعي ينشئ هيئات إدارية دائمة أو مؤقتة، يدمى على تعين موظفين، كما يتضمن طريقة تعينهم و اختصاصاتهم وطريقة مباشرتهم لوظائفهم.
- ٢ - أن يؤدى الموظف العمل خدمة لمنظمة دولية، أو نوع من فروعها. فلا يمد موظفاً دولياً من يؤدى عمله خدمة لدولة معينة أو مؤسسة دولية لا ينطبق علىها وصف المنظمة الدولية.
- ٣ - أن يعمل الموظف الدولى للمصلحة الجماعية المشتركة وأن يمتد نشاطه ليشمل مصالح تتصل بـأقاليم كل الدول الأعضاء.
- ٤ - أن يؤدى الموظف عمله تحت اشراف أجهزة المنظمة الدولية ووفق أحكام ميثاقها ولوائحها، وبتعليمات وأوامر من رؤسائه فيها وحدهم. من ثم لا يعتبر موظفاً دولياً من يخضع في أدائه لوظيفته لقوانين الدولة التي ينتمي إليها أو تعليماتها. وت遁 مواثيق المنظمات الدولية على الصفة الدولية لموظفيها، وعلى تعهد الدول الأعضاء باحترامها وعلى مسؤولية موظفيها أمام المنظمة وحدها (المادة ١٠١ ، ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة) وهو ما يؤدى إلى استقلال الموظف الدولى أمام الدولة التي يتمتع بجنسيتها وأمام الدول الأخرى .

٥ - أن يحدد النظام القانوني للموظف الدولي بطريقة دولية : وهذا ما يميز الموظف الدولي عن طوائف أخرى من الأشخاص يعملون في خدمة منظمة دولية أو مرفق دولي، دون أن يشغلوا وظيفة دولية تتصرف بالثبات والاستقرار ، ودون أن يخضعوا في تعيينهم وفي تحديد اختصاصهم ونظامهم القانوني لاحكام اتفاقية دولية، ومثال ذلك الموظفين التابعين لدولة تقوم بالوماية على أقليم معين<sup>(٢٠)</sup>.

#### ٦ - النظام القانوني للموظفين الدوليين<sup>(٢١)</sup>.

يتضمن ميثاق كل منظمة نصوصا خاصة المركز القانوني للموظفين الدوليين العاملين في خدمة المنظمة ومن ثم يمكن القول بأن ميثاق كل منظمة يقيم نظاما قانونيا لموظفي المنظمة، وهو ما يؤود إلى التسلیم بتنوع الأنظمة القانونية للموظفين الدوليين بتنوع المنظمات الدولية. ومع ذلك فان من المستطاع استخدام بعض المبادئ العامة المشتركة من تلك المواثيق المتعددة، والنظر إليها بوصفها المبادئ العامة التي تحكم وتنظم المركز القانوني للموظف الدولي . ولعل أهم ما يستوقف النظر في مجال دراسة النظام القانوني للموظفين الدوليين هو النظام الخاص بتعيينهم والحقوق المقررة لهم والمحاصات والامتيازات التي يتمتعون بها<sup>(٢٢)</sup>.

#### ٧ - تعيين الموظفين الدوليين

المنظمة الدولية هي التي تقوم بتعيين موظفيها وتقوم المنظمة أيضا بوضع لوائح خاصة بشروط تعيينهم وخدمتهم .

ولا يشترط لتعيين الموظف الدولي الحصول على موافقة دولته، غير أن الدول تضطر على المنظمات الدولية لتمكع تعيين رعايتها بدون الحصول على موافقتها . وتلذا الدول عادة إلى اصدار التشريعات الوطنية الازمة التي تمكع رعايتها من العمل في خدمة المنظمات الدولية دون الحصول على موافقتها السابقة. كما قد

تقوم الدول بالضغط الشخص على رؤساء الادارات الدولية لكي يخضعوا لتوجيهاتها ونصالحها فيما يتعلق بتعيين رعاياها في الادارات الدولية، ومثال ذلك ما قام به الولايات المتحدة في سنة ١٩٥٣ ، ١٩٥٢ لاستبعاد رعاياها الشيوعيين من وظائف الأمم المتحدة .

وغالبية موظفي المنظمات الدولية يخضعون لرئاسة الامين العام، وهناك طائفة منهم تمارس عملها باستقلال وحرية، ويظهر ذلك في العمليات التي تتطلب خبرة فنية من نوع خاص، مثل الذين يمارسون الوظائف القضائية كقضاة محكمة العدل الدولية. ويوجد نوع خاص يتمتع بالاستقلال التام في ممارسته لاعماله ولكنه يخضع للمسؤولية السياسية اللاحقة امام فروع المنظمات، فوسيط الأمم المتحدة في فلسطين (الكونت برنادوت) كانت له حرية تامة في التصرف يقيدها خصوصية المسؤولية السياسية امام الجمعية العامة. هذا ويلاحظ أن النظم الادارية للمنظمات الدولية قد تطورت تطورا كبيرا جعلها شبيهة بالادارات الوطنية الداخلية .

ويلاحظ أيضا ان الدول ولاسيما الكبرى منها تحرص على ملء اكبر عدد من الوظائف الدولية بأفراد ينتمون إلى جنسيتها، وهو ما يحمل في ذاته مخاطر انحياز أولئك الموظفين إلى جانب مصالح دولهم. وهذا في حقيقة الامر هو الباعث على انتهاج سياسة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف. حيث تقترب الرغبة في العثور على أفضل الكفاءات، لشغل الوظائف الدولية، بالرغبة في ايجاد نوع من التوازن، داخل الجهاز الاداري للمنظمة بين مواطنى مختلف الدول الاعضاء.

وقد يتحدد المركز القانوني للموظف الدولي في المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية (الامين العام للأمم المتحدة والامين العام لجامعة الدول العربية). وقد يتعدد في عقد تبرمه المنظمة مع الموظف وفقا للوائح التي وضعتها المنظمة لتنظيم اوضاع وشروط العمل بها .

وقد اختلف الفقه في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالمنظمة :

- (ا) فذهب فريق إلى تصوير هذه العلاقة على أنها علاقة تعاقدية على أساس أن تلك العلاقة ترتكز على عقد العمل المبرم بين الموظف الدولي من جهة وبين المنظمة من جهة أخرى، ومن ثم فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يحكم تلك العلاقة فيما يتصل بشروط صحتها وما ترتبه من حقوق والتزامات متبادلة.
- (ب) وشمة رأى آخر يصف تلك العلاقة بأنها "علاقة تنظيمية" ويجرى المقارنة بينها وبين وضع الموظف العام قبل جهة الادارة في الانظمة القانونية الداخلية، ومؤدى هذا الرأى أن يكون الموظف الدولي خاضعا إلى جانب الأحكام التي ترد في عقد العمل، لكل ما تقرره أحكام ميثاق المنظمة ولوائحها وقراراتها الادارية، التي تصدر عن متطلبات ظروف العمل .
- (ج) ويرى الرأى الغالب في الفقه الأخذ بحل وسط بين الاتجاهين السابقيين، مؤداته القول بأن علاقة الموظف بالمنظمة "علاقة تنظيمية وتعاقدية" يكون الموظف الدولي في ظلها خاضعا بموجب العقد الذي أبرمه مع المنظمة لنظام قانوني قابل للتغير طبقا لوضع المنظمة واحتياجاتها. وينطوي على احترام الحقوق المكتسبة للموظف الدولي<sup>(٢٣)</sup>.

#### (٢) الحقوق المقررة للموظف الدولي

تفرض اعتبارات حسن أداء الموظفين الدوليين لاعتباراتهم تقرير بعض الحقوق التي يعترف بها لهم ومن أهم هذه الحقوق ، عدم المسار بصفتهم الدولية أو محاولة التأثير عليهم بأي شكل من الأشكال. .

ويتمتع الموظف الدولي بحرية الرأي والفكر السياسي، وذلك في الحدود التي لا تمس استقلاله وحياته أو تجعلها محل شك .

ويحصل الموظف الدولي على مقابل مالي مناسب يكفل له مستوى يناسب الوظيفة الدولية التي يشغلها، ولا تخضع المبالغ المالية التي يحصل عليها الموظف الدولي في صورة مرتب أو معاش أو مكافأة للضرائب التي تفرضها دولة المقر أو الدولة التي ينتمي إليها الموظف الدولي .

وتتولى المنظمة الدولية توفير الحماية لموظفيها ضد ما قد يتعرضون له من أضرار أثناء تأديتهم لاعمال وظائفهم، وقد جاء في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في أبريل سنة ١٩٤٩ بشأن تعويض الأضرار بـأن هذه الحماية الوظيفية أمر ضروري لضمان استقلال الموظف في عمله، وبالتالي استقلال عمل المنظمة الدولية نفسها، وأن على الموظف الدولي أن يعتمد على حماية المنظمة دون حاجة لـأى حماية أخرى وخاصة حماية الدولة التي ينتمي إليها، والا كان في ذلك قضاء على استقلاله.

ويتمتع الموظفون الدوليون بالحق في تشكيل هيئات تتولى الدفاع عن مصالحهم، كالجمعيات أو النقابات، ويعرف الواقع الدولي عدداً من النقابات الخاصة بموظفي بعض المنظمات الدولية.

وفوق هذا وذاك يتمتع الموظف الدولى بحماية ادارية وقضائية. اما الحماية الادارية فتتمثل في حق الموظف في التظلم الادارى امام الامين العام او اللجأ ان المتصله بذلك، واما الحماية الادارية فقد تتحققها له المحاكم الادارية الدولية. والموظفو الدوليون، بالمعنى السابق ، يجب أن يقوموا بأعمالهم متحررين من كل قيود تؤدى إلى خضوعهم لسيطرة سلطة خارج المنظمة الدولية. فلا يجوز لهم تلقى تعليمات من حكوماتهم، بل عليهم تنفيذ تعليمات السلطة المختصة في المنظمة الدولية. ومن الناحية العملية يوجد هؤلاء الموظفوون في الامانة العامة للمنظمة الدولية، ويكون الامين العام للمنظمة رئيسهم الادارى الاعلى ويتمتع الموظفو الدوليون بطائفة من الامتيازات والخصائص، وكذلك بالحماية الوظيفية، التي تقابل الحماية الدبلوماسية.

ولقد تضاعف استقلال بعض الموظفين الدوليين في علاقاتهم مع المنظمة الدولية، على أثر ظهور طائفة من الأجهزة التي تضم أفراداً يتمتعون باستقلال وحرية في تأدية وظائفهم، بعيداً عن كل رقابة رئيسية. وذلك لأن الاعمال التي يقوم بها هؤلاء الموظفون تحتاج إلى درامة موضوعية أساسها الخبرة والكفاية كما هو الحال بالنسبة للخبراء الدوليين في الشئون المختلفة ، والقضاة الدوليين

ولقد أدىت الحاجة الماسة إلى جهود افراد يتمتعون في تأدية اعمالهم بحرية في التقدير واتخاذ القرارات، إلى قيام طائفة اخرى من الوظائف الدولية، يطلب ق عليها الوظائف شبه القضائية ومن امثلة الوظائف التي تقوم بها لجنة في القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة تصفيية الاستعمار<sup>(٤)</sup>.

وتقوم كل منظمة دولية بتحديد الوضع القانوني لموظفيها. ويترتب ذلك على اختلاف المراكز القانونية للموظفين الدوليين. ولكن بالرغم من ذلك، فللموظفي دولية بعض السمات المشتركة التي لاختلف من منظمة لأخرى.

من ذلك أن الموظف الدولى يتحدد وضمه القانونى، طبقاً لقواعد خاصة، غير أن  
قواعد القانون الداخلى، ويقوم ب المباشرة وظائف دولية دائمة. وتوجد القواعد  
القانونية التي تحكم الوضع القانونى للموظف الدولى، فى ميثاق المنظمة وفى  
لوائحها الداخلية، وايضاً يرجع فى ذلك أو المبادئ العامة للقانون الدولى،  
واحكام المحاكم الدولية التابعة للمنظمات الدولية، واحكام محكمة العدل  
الدولية السابقة والحالية والمحاكم الدولية الأخرى .

## المحاكم الادارية الدولية .

لما كان النزاع بين الموظف الدولي من جهة، وبين المنظمة التي يعمل بها من جهة أخرى امر متصور ، ولما كان من المستحيل على الموظف الدولي ان يلج ... إلى المحاكم الوطنية لبلد المقر أو لاي بلد آخر، نظراً لما تتمتع به المنظمات الدولية من حصانات قضائية في مواجهة هذه المحاكم . فقد اتجهت بعض المنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة إلى انشاء محاكم ادارية داخل اطارها، تختبر بالنظر في الدعاوى التي قد يرفعها موظفوها مستهدفين القاء ما قد يهم دره الامين العام في شأنها من قرارات غير مشروعة، أو تعويضهم عن الاضرار التي تصيبهم نتيجة صدور مثل تلك القرارات .

وقد انتهت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ١٢ يوليو ١٩٥٤ حول آثار احكام التعويض الصادرة من المحكمة الادارية للامم المتحدة، إلى التسلية سـ بالرأي القائل بـان لـاحـکـامـ الـمـحـاـکـمـ الـادـارـیـةـ الـدـولـیـةـ قـوـةـ الشـئـ المـقـضـ بـهـ فـ سـ مـواـجـهـةـ الـمـنـظـمـةـ الـدـولـیـةـ الـتـىـ يـتـبـعـهـاـ الـمـوـظـفـ الدـولـیـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ انـ الـمـنـظـمـةـ لـاـتـسـطـعـ التـحلـلـ مـنـ تـنـفـيـذـهـاـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ (٣٦) .

## الامانة العامة للأمم المتحدة

يتناول البحث في هذا الجزء التطبيقى دراسة الامانة العامة للأمم المتحدة باعتبارها جهاز الادارة الدولية للمنظمة العالمية في ضوء النقاط التالية :


- (١) بيئة نظام الأمم المتحدة .
- (٢) تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة .
- (٣) وظائف الأمين العام للأمم المتحدة .

### (١) بيئة نظام الأمم المتحدة

توجد الان مجموعة من المنظمات العالمية تعرف باسم "اصرة الأمم المتحدة" نشأت قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشمل منظمة سياسية ذات اختصاص عام وشامل هي هيئة الأمم المتحدة، وعددا من المنظمات الفنية ذات الاختصاص المحدود حيث يقتصر نشاطها على قطاع معين من الانشطة وهي الوكالات المتخصصة والعلاقات والروابط القانونية والوظيفية بين هذه المجموعة الكبيرة من المنظمات تكثون نظاما دوليا يطلق عليه اصطلاحا اسم (نظام الأمم المتحدة ) وحيث ان طبيعة اي نظام تنبثق من الوظيفة التي يقوم بها فإن وظيفة المنظمة هي التي تحدد هيكلها وعليه تقوم علاقة تفاعل بين هيكل التنظيم والوظيفة المكلفة بها . structure

لقد جاء (نظام الأمم المتحدة) معبرا عن (الامرکزية وظيفية) بمعنى التماييز بين المنظمة الرئيسية وهى هيئة الأمم ومجموعة من الوكالات المتخصصة القائمة بذاتها وتتمتع بقدر كبير من حرية التصرف، ومع ذلك فإن مبدأ الامرکزية، وإن اصطبغ عنصر الرقابة من المركز ، لم يستبعد عنصر التنسيق والتكميل .

ويتميز الكتاب عند عرضهم لاغراض واهداف الأمم المتحدة بين الفرض Purpose اي الهدف الرسمى المعلن في الميثاق والوظيفة Function وهي ما يحدث فعلاً في عملية تحقيق الفرض . والهدف الرسمى والمعلن لنظام ما يمكن ان يتخذ كمدخل Input اساسى يمر خلال عملية يحددها "الهيكل" و "الوظيفة" و "الموارد" الخامسة بالنظام، ونتائج هذه العملية Output يمثل الهدف العملى .



الفرض العملى كناتج نتائج نظام الأمم المتحدة (٣٧)

ويجب التمييز ايضاً بين الدور والوظيفة .

اما الدور Role فتعنى ما يتربّى عليه الفير من الجهاز نظراً لمركزه في التنظيم أو لصلاحياته الواردة في اللوائح ، واما الوظيفة Function فتشمل ماحقه الجهاز فعلاً من خدمات للتنظيم وتكون الوظائف مطابقة للأدوار المناطة بالجهاز، وقد تكون غير مطابقة لهذه الأدوار وفي بعض الحالات معاكسة لها وعندما نحصل على ما يسمى بالوظائف المضادة أو السلبية ان محت هذه الترجمة لكلمة Disfunction (٣٨) .

ويحدد ميثاق الأمم المتحدة الفروع الرئيسية لها في ست : جماعة عامة، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية، امانه عامه، محكمة عدل دولية .

وإسباب عديدة ليس هناك مجال التفصيل فيها - لم يعد نظام الأمم المتحدة المؤسس في عام ١٩٤٥ متفقاً ومواكباً للتطورات الحادثة في النظام الدولي ولم يعد يكفي لمواجهة الاحتياجات المعاصرة للعالم والتي شكلت تحدياً للمنظمة العالمية عليها أن تستجيب له بشكل أو باخر خصوصاً مع الاتجاه المتزايد نحو العالمية وتزايد الارتباط والاعتماد المتبادل بين دول العالم وتدخل وتشابك وتعقد المشكلات الدولية . ويكفي أن نتذكر أنه مطلوب الآن مواجهة مشكلات جديدة للبشرية في مقدمتها مشكلات البيئة تناقض الموارد الطبيعية ودور الشركات عبر الوظيفة - الأصلاحية النحوية - ملكية الموارد في قياعان المحيطات وما إلى ذلك وفي ظل البيئة الدولية التي تتسم بالتطورات المتلاحقة على نظام الأمم المتحدة أن يستجيب لهذه التطورات ومن ثم يصبح ضرورياً على الجهاز الإداري لها - أي الأمانة العامة - أن تتطور وتتكيف مع التغير في نظام الأمم المتحدة أو بيئتها . وتجيء الأمانة العامة هنا كفرع متدرج بمعنى تكوينها من أفراد يتمتعون بالعضوية بصفتهم الشخصية ولا يتشارون في تصرفاتهم وملوكيهم بمؤشرات خارجية بما فيها مؤشرات الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم .

في هذه البيئة تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة باداء مهامها باعتبارها الجهاز الإداري للمنظمة العالمية .

(٣) تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة (٣٩)

تتضمن دراسة تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة موضوعين متكملين هما :

مكاتب وادارات الأمانة العامة من ناحية ، وموظفوها من ناحية أخرى .

**أولاً : مكاتب وادارات الأمانة العامة**

ت تكون الأمانة العامة من عدد من الموظفين يعملون تحت رئاسة الأمين العام . هؤلاء الموظفون موزعون على ادارات متعددة يرأس كل منها موظف كبير . وقد بدأ منذ عام ١٩٥١ محاولات ادخال تعديل على تكوين الأمانة العامة . ومع ذلك فهو حالياً كما يلى :

٤) المكاتب : و هي عبارة عن عدد من المكاتب يرأس كل منها موظف دولي . وتتفترق المكاتب عن الادارات في كون الاول اكثرا اتصالا بالامين العام من الثانية . وعدد هذه المكاتب حاليا خمس مكاتب هي :

#### ١ - المكتب التنفيذي للامين العام

يرأس هذا المكتب المساعد التنفيذي للامين العام . ويتولى هذا المكتب عمل كافة اعمال الامانة العامة من حيث الاعداد والتحضير والتنسيق وتقديم مشروعات جدول الاعمال ورعاية الجمعية العامة والاتصال بالدول والتنسيق بينها .

#### ٢ - مكتب الشئون القانونية

ويرأسه المستشار القانوني للامين العام . ويتولى هذا المستشار اداء النصائح والمشورة في المسائل القانونية لكل اجهزة المنظمة كما يشرف على صياغة المعاهدات الدولية التي تكون المنظمة احد اطرافها .

#### ٣ - المكتب المالي

ويرأسه مسئول مالي عن الشئون المالية وشئون الميزانية وتحمیل الاشتراكات السنوية وغيرها من ايرادات المنظمة .

#### ٤ - مكتب شئون المستخدمين

ويرأس هذا المكتب مدير عام ، ويختتم بكل ما يتعلق بالموظفين من تعيين وتدريب واختبار وتوزيع على المكاتب والادارات وكذلك الترقى والمرتبات .

#### ٥ - مكتب وكلاء الامين العام :

ويرأس هذا المكتب وكيلان للامين العام ، ويختتم باداء النصائح والمشورة للامين العام في المسائل المتعلقة بالمنظمة كما ان الامين العام قد يكلفهما بعمل معين او مهمة خاصة .

هذه المكاتب الخمس تتبع الامين العام مباشرة ويکاد ينحصر اختصاصها في مساعدة الامين العام بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

٤) الادارات : الادارات الاساسية في الامانة العامة هي خمس ادارات بالإضافة إلى بعض المكاتب :

#### ١ - ادارة الشئون السياسية والامن

يرأس هذه الادارة وكيل للامين العام . وتقوم باعداد دراسات عن المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن ، وتقديم خدماتها لمجلس الامن ولجانه وللجمعية العامة ولجانها في كل ما يتعلق بالسياسة والامن .

#### ٢ - ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية

ويرأس هذه الادارة وكيل للامين العام ونائب له . وتقوم بابراز الدراسات عن الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وتقديم خدماتها للجمعية العامة ولجانها وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكذلك تقوم بطبع ونشر ما يتعلق بهذه الشئون ، ولها دور في المعاهدات الدولية الخامة بهذه الامور والتي تكون المنظمة طرفا فيها .

#### ٣ - ادارة الوصاية والمعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

وهذه الادارة يرأسها وكيل الامين العام وتقوم بكل ما ي يتعلق بنظام الوصاية وتقديم خدماتها لاجهزة الامم المتحدة المعنية بهذا النظام وللبلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي وايضا للبلاد الواسية .

#### ٤ - ادارة الانباء (الاعلام)

ويرأس هذه الادارة وكيل الامين العام ، وتحتفي بكل ما يتعلق بالبشر من اصداء النصيحة للامين العام والاشراف على نشر الانباء على مكاتب الشبر التابع لامم المتحدة في المناطق المختلفة من العالم . وكذلك تشتهر مساعي المنظمات المتخصصة في نشر المعلومات عن المنظمة الدولية .

#### ٥ - ادارة المؤتمرات

ويرأسها وكيل الامين العام ، وتحتفي بالاعداد للمؤتمرات وتنظيم الجلسات وتشرف على المكتبة العامة للمنظمة وعلى طبع وشائق المؤتمرات .

اما عن المكاتب فهناك عدد منها تابع لامانة العامة يقوم باداء اعمال

متضوقة اهمها :

(١) مكتب الخدمات العامة الذي تقرر إنشاؤه عام ١٩٤٩ كجزء من الامانة العامة لمساعدة ممثلي الدول بالنسبة لوسائل النقل والاتصالات وللمحافظة على أمم من المنظمة واعضاء الوفوود .

(ب) مكتب المعونة الفنية الذي تقرر إنشاؤه عام ١٩٥٠ كجزء من الامانة العامة ويختتم بكل ما يتعلّق ببرامج المعونة الفنية وما تقتضيه من بعثات وخبراء .

(ج) مكتب الأمم المتحدة للمقر الأوروبي وهو أكبر مكتب خارج مقر المنظمة حيث في مركزه المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف وهو المبنى الذي شغلته عاصمة الأمم، ويعتبر هذا المبنى المقر الرئيس للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بأوروبا، وكذلك للمنظمات المتخصصة .

ثانياً : موظفو الامانة العامة للأمم المتحدة تتكون الامانة العامة - باعتبارها الجهاز الإداري للأمم المتحدة - من موظفين يرأسهم موظف كبير هو الأمين العام .

وتعرّف الدراسة فيما يلي لموظفي الامانة العامة وتفرد بذلك مستقلاً للأمين العام للاهتمام المتزايدة لدراسة دوره وتأثيره الذي يتخطى نطاق العمليات الإدارية (٢٠).

فكيف يتم تعيين هؤلاء الموظفين وما هي الشروط الواجب توافرها فيهم وامتيازاتهم وحصاناتهم .

(١) التعيين : يقوم بتعيين موظفي الامانة العامة كبير موظفي الأمم المتحدة وهو الأمين العام إذ انه (الموظف الإداري الأكبر في المنظمة). ويكون تعيين هؤلاء الموظفين في حدود (من تحتاجهم الهيئة من الموظفين). ويقوم الأمين العام بتعيين الموظفين طبقاً لما نصت عليه اللوائح التي تقررها المنظمة وذلك تطبيقاً لنص ميثاق الأمم المتحدة الذي يقرر "يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة" (٢١). والأصل الععام ان الأمين العام لا يعين فقط موظفي الامانة العامة، ولكن يعين أيضاً موظفي-

الاجهزى الاخرى التابعة للامم المتحدة حيث ينبع الميثاق "يعين للمجذ س  
الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوماية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم  
ويعين لغيرهما من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ما هى بحاجة اليه منهم.  
ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزء من الامانة" (٢٢). والقاعدة فى التعيين هى  
المسابقات خاصة بالنسبة للوظائف الفنية والقليلة الاممية ومع ذلك تتدخل  
مسائل سياسية وشخصية بالنسبة للتعيين فى بعض الوظائف خاصة الوظائف ذات  
الاممية . وهذا ما ينقلنا إلى موضوع الشروط التي يتعمى توافرها فى موظفى  
الامم المتحدة.

الشروط : الاصل العام في شروط التعيين هو الشروط الموضوعية ويضاف إلى ذلك شروط جغرافية، ومع ذلك لا يندر تدخل العوامل الشخصية والسياسية . أما بالنسبة للشروط الموضوعية فلعل أهمها توافر درجة عالية من المقدرة والكفاءة والنزاهة . والمقدرة تشير عنصر السن وعلاقته بطبعية العمل، والكفاءة تشير عنصر الثقافة بصفة عامة والمؤهلات التي تتطلبها بعض الاعمال، والنزاهة تشير عنصر الأخلاق والسلوك الانساني عموما وبالذات مسألة الولاء، أما عن الشرط الجغرافي فهو يهدف إلى تحقيق نوع من التوزيع العادل لوظائف المنظمة الدولية على دول العالم ومداطنه الجغرافية المتعددة بحيث لا تكون منطقة ما محكمة لمعظم الوظائف والواقع أن هناك آراء عديدة حول مدى ملائمة حرمان بلاد معينة أو مناطق معينة من افراد على مستوى معين من الثقافة وذلك بتعيينهم في المنظمة الدولية، كما لا يزال النقاش قائما حول احتكار الأميركيين والأوربيون لمعظم وظائف المنظمة بما في ذلك الوظائف الهامة وعدم شغل دول الشرق وبالذات دول العالم الثالث لوظائف تتناسب مع عدد هذه الدول أو طبقاً لنسبة السكان في المناطق والدول المختلفة . ويلاحظ أن هذين الشرطين قررتهما المادة ٢١٠١ بقولها "ينبغي أن يراعى في المكان الاول في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم شروط الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة، ويجب

ان يعني بأنه من المهم ان يكون ذلك الاختيار مبنيا على اوضع ما يمكن من امن حضرافية".

ومع ذلك فإن اعتبارات الشخصية واعتبارات السياسة الدولية تتدخل كثيرا في موضوع تعيين الموظفين بال الأمم المتحدة. غالبا ما يظهر دور الاعتبارات الشخصية بالنسبة للوظائف التي لا تتحمل مباشرة بالأمور السياسية وبغض النظر عن كون هذه الاعتبارات مصدرها شخص أو أشخاص داخل الدولة أو شخص أو أشخاص داخل المنظمة. أما الاعتبارات السياسية فهي عادة تأتي من الدول وبالنسبة لوظائف معينة ذات أهمية. ويتم ذلك بقيام دولة ما بترشيح شخص معين لشغل وظيفة معينة بالمنظمة، وبالرغم من هذا قد تأتي هذه الاعتبارات من المنظمة نفسها بهدف حل موضوع معين أو زيادة ارتباط دولة معينة بالمنظمة أو تقديمها لشخص معين.

هؤلاء الموظفون يتبعين عليهم خدمة المنظمة باخلاص وصدق وهذا ما يعبر عن  
بضرورة توافر الولاء لديهم للمنظمة. وفي سبيل تحقيق هذا الولاء قرر الويساق  
امررين هامين: اولهما الارتباط بالمنظمة وللمنظمة وحدها وهذا ما يعبر عن  
الميثاق: بقوله "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تاديه  
وأجبهم تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الهيئة ، وعلىهم أن  
يتمتعوا عن القيام بما عمل قد يسع إلى مراكنهم بوصفهم موظفين دوليين—ن  
مسئوليهم أمام الهيئة وحدهما"<sup>(٣٣)</sup> وثانيهما عدم تأشير الدول في الموظفين وهو  
ما قرره الميثاق بأن "يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام العادة الدولية  
الجيدة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، ولا يسع إلى التأشير فيهم عدد  
أقل منهم بمسؤولياتهم"<sup>(٣٤)</sup> . وعلى العكس مما يستفاد من هذا النص فإن التأشير  
كما يكون اثناء الخدمة بالمنظمة يمكن أن يحدث بعد انتهاء الخدمة في المنظمة  
حيث ان اعطاء دولة من الدول للقب أو نيشان أو مكافأة أو وظيفة هامة لشخوص سبق  
عمله بالمنظمة يشجع غيره على محاولة للتقارب من هذه الدولة حتى يحصل على مثل  
ذلك عند انتهاء خدمته بالمنظمة .

وصفة القول ان الولاء المطلوب من الموظفين ليس ولاء سلبيا ينحصر في عدم الولاء للوطن الذي ينتسب اليه ولكنه ولاء ايجابي لصالح المنظمة يتمثل في وعى بصير مستمر تصاحبها قدرة على وزن الامور بما يتفق وصالح المنظمة وحدها .

### ج - امتيازات ومحاذين موظفي الامانة العامة :

حيث ان الامين العام وغيره من موظفى المنظمة الدولية يقومون باعمال لخدمة المنظمة لذلك تعين تقرير امتيازات لهم تغطيهم وهذا ماتضمنته قواعد المرتبات والمعاشات. وحيث ان القيام بخدمة المنظمة يتطلب ترك هؤلاء الموظفين لاوطانهم والعمل في المكان والزمان الذي تقوم المنظمة بتحديدهما لذلك تعين توفير الحمايات اللازمة لتسهيل ذلك التنقل والتفرغ، وهذا مايقرره نظام موظفى المنظمة .

### ١ - الامتيازات :

وهي تتضمن مرتب معين يتقاضاه الموظف اثناء العمل وكذلك معاش او مكافأة معينة يستحقها عند ترك العمل. وتتدرج هذه المرتبات والمعاشات طبقا لنظام ترتيب الوظائف بالامانة العامة الذي يتضمن تقسيمها على النحو الاتى :

ا) الوظائف الفنية : وهى مايعبر عنها بحرف ا وتنقسم إلى خمس درجات اعلاها ١١ وادنائها ١٥ .

ب) الوظائف الرئيسية وتبدأ بوظيفة مدير وهو مايعبر عنها بحرف ب ، بـ ، بـ ٢ وهكذا .

ويأتى فى القمة وظائف مساعدى (وكلاه) الامين العام وهى اعلى سلسلة الوظائف بعد الامين العام .

ج) وظائف الخدمات العامة : وهى مايعبر عنها بحرف ج وتضم الموظفين الذين يؤدون اعمال سكرتارية للموظفين الفنيين كما تضم العمالة وتنقسم إلى خمس درجات اعلاها ٥ ج وادنائها ١ ج .

وبحسب كل وظيفة ودرجتها داخل هذا الترتيب العام تكون المرتبات والمعاشات .

## ٢ - الحصانات :

يتمتع الأمين العام وباقى موظفى الامانة العامة بوضع قانونى خاص على اساس انهم موظفون دوليون تم اختيارهم وتعيينهم طبقا لانظمة وضعتها سلطة دولية . ومن اجل ضمان الاستقرار والطمأنينة لهم وبقدر توفير قدر معين من الاستقلال والحياد ضروري لامكان قيامهم باعباء وظائفهم على النحو المطلوب تقرر بعض الحصانات لهم تتدرج فى المضمون وفقا للوظيفة والدرجة . ويمكن القول انها تشمل عادة ما يأتى :

أ ) الحصانة القضائية : وهى تعنى عدم الخضوع للنقطاء بالدول الاعضاء أو الدول التى ترتبط مع الامم المتحدة باتفاقيات حصانات بما فى ذلك الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها . ويتمتع بهذه الحصانة بعمر كبار موظفى المنظمة وبشروط معينة .

ب ) الحصانة الشخصية : وهى تعنى عدم الخضوع لاجراءات بوليسى الاجانب والحماية الخاصة وحرمة المسكن وذلك فى حدود معينة ولوظائف معينة .

ج ) الحصانة المالية : وهى خاصة بالاعفاء من الضرائب على الدخول التي يحصل عليها الموظف من عمله بالمنظمة .

د ) الاعفاءات الأخرى : مثل الاعفاء من الخدمة الوطنية وتسهيل اجراءات السفر وغير ذلك من الاعفاءات التي تقرر وبالشروط الواردة بخصوص كل منها .

ه ) المحكمة الادارية : لعل وجود محكمة ادارية تابعة للامم المتحدة يمثل اهم الضمانات التي يستطيع موظفو الامم المتحدة اللجوء اليها عدد الاعتداء على حقوقهم او مخالفة شروط التعاقد معهم . وقد تضمنت اللائحة الاساسية للمحكمة كيفية تشكيلها وعملها ومن له حق التظلم اليها وقواعد الفعل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين - او ورثتهم - وبين الامم المتحدة او

المنظمات المتخصصة. وولاية المحكمة تشمل قضاء الالغاء كما تشمل قضاء التعويض . واحكامها نافذة في حق الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة .

و) الحماية الوظيفية : وتظهر اماما من خلال حق المنظمة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تصيب احد موظفيها . والقاعدة العامة في هذا التعويض ان يشتمل على تحقيق عنصرين : الاول يتمثل في التعويض عن الضرر الذي اصاب المنظمة نتيجة اعتداء على مندوبيها ، والثان يتمثل في التعويض عن الاضرار الشخصية التي اصابت الموظف نفسه<sup>(٣٦)</sup> .

وتقوم الامانة العامة باعتبارها الجهاز الاداري للامم المتحدة بعده وظائف يجمع بينها الصفة الادارية وهي اماما مايلى :

(١) تؤدى الامانة العامة وظيفة (السكرتارية) التي تشبه ما هو موجود بالنسبة لسكرتارية المجالس النوابية في النظم البرلمانية . ومع ذلك فهى تؤدى ايضا خدمات عديدة للاجهزة المختلفة مثل ابداء الاراء القانونية وغير ذلك .  
(٢) تؤدى الامانة العامة وظيفة (الامداد بالمعلومات) وهي وظيفة تتطلب تجميل مع واعداد معلومات وافية وكافية حتى يكون من المستطاع اتخاذ مايناسب من تدابير .

(٣) تقوم الامانة العامة باداء (منظمة تنفيذية) بالمعنى الدقيق مثل امدادات المعونة الفنية وغيرها .

ويتمثل بذلك العمل شبه التنفيذي ما يقوم به قسم الخدمات الميدانية للامم المتحدة من المحافظة على الامن والنظام داخل مباني المنظمة وتسهيل امور الانتقال والاتصال .

(٤) وتقوم الامانة العامة باعباء (الادارة الداخلية لموظفي المنظمة) . وفي عام ١٩٤٩ تقرر انشاء مجلس استشاري للخدمة العامة الدولية لمساعدة الامين العام في تعيين الموظفين ووضع اللوائح التي تحكم اوضاعهم وواجباتهم وحقوقهم كما يساعد الامين العام مجلس اخر هو مجلس التعيين والترقى الذي يتكون من كبار موظفي المنظمة للنظر في امور الموظفين<sup>(٣٧)</sup> .

ومع ان وظيفة الامانة العامة اساسا هي وظيفة ادارية الا أن طبيعة عمل الامانة العامة مساعد على امكان قيامها بدور سياس ملحوظ يظهر في خلق سيامة ما ووسائل تحقيق ذلك متعددة ومن اهمها حالة طلب قيام الامانة العامة بترجمة احد القرارات او صياغته ليكون اكثرا دقة فان ذلك يعني خلق سيامة معينة او ترجيحها. ويظهر هذا الدور من خلال كون الامانة العامة هي التي تقوم ببعض تذكير الدول بالتزاماتها والمحافظة على هيبة المنظمة وكرامتها والعمل على تحقيق اهدافها. وفي حالات كثيرة تقوم الامانة العامة باقتناع ممثل احد الدول على الخصوص لكي يتبنى مقترنات الامانة وعرضها على الجهاز المختصر. ويظهر هذا الدور الاخير على الخصوص في حالة قلة خبرة هؤلاء الممثلين او عدم استلامهم التعليمات من حكوماتهم او عدم الالامام بالموضوع او ضرورة ايجاد مخرج ما يوفر حللا لمسألة معينة. وظهر هذا في اثناء حرب السويس عام ١٩٥٦ وبعد فشل مجلس الامن في اتخاذ قرار في الموضوع بسبب استعمال انجلترا وفرنسا لحق الاعتراض حيث اوحى الامانة - وبالذات الامين العام داج هموشولد - إلى ممثل يوغوسلافيا بدعوة الجمعية العامة للانعقاد غير العادي لبحث الموضوع كما ماعدت يوغوسلافيا فــ اعاد مشروع القرار الخام بالانسحاب وتدبير الاصوات اللازمة عند الاقتراع . هذه هذه بعض الاساليب التي يظهر من خلالها كيف تقوم الامانة العامة بدور سياس فــ امور عديدة وان كان الاختصاص السياسي يظهر بصورة اكثرا ووضحا من خلال اختصاصات الامين العام .

### ثالثا : وظائف الامين العام للامم المتحدة (٢٨)

الامين العام هو رئيس السكرتارية العامة وهو كبير الموظفين الاداريين في المنظمة ومسئول كل المسئولية عن عمل السكرتارية ويتولى رفع تقرير كل منه إلى الجمعية العامة عن عمل المنظمة .  
وهو في حقيقة الامر الذي يفطّل بمسئولية وليس التنظيم الذي يسمى بالسكرتارية او الامانة .

ويشير وجود منصب الأمين العام ووظيفته السؤال عن دور فرد في بيئة دولية حيث يكون للدول فيها ممثلون وعن ما الذي يمثله في الحقيقة وعن طبيعة دوره هل يقتصر على المهام الإدارية أم يمتد ليتضمن غيرها خاصة في المجال السياسي .

ان الأحكام القانونية تكاد تقترب من القول بأن الأمين العام يعتبر فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة لانه يمثل الفرع الذي يرأسه ويوجهه ، اكثراً من ذلك هو يعمل كأمين عام لجميع الفروع الأخرى كما تقضى بذلك لواحة الاجراءات لتلك الفروع .

لقد أصبح الأمين العام في ثلاثة طرق رئيسية ممثلاً في السياسة العالمية فهو يعمل كمدير لشئون السلم والأمن بـان يعطى تحذيرات مبكرة عن الأخطار وتنفيذ برامج من وضع هيئات أخرى واتخاذ مبادئ للعمل بموجب ارادته وتشجيع هيئات أخرى على العمل، وهو يرأى شبكة واسعة من المؤسسات والسياسات وبرامج عمل في الحقول الاقتصادية والاجتماعية وأخيراً يوجه ويدير سكرتارية يزيد عدد موظفيها عن خمسة آلاف ويحيط نفوذه عن طريقها على السكرتariات الدولية الأخرى التي يقدر عددها موظفيها بأكثر من خمسة أضعاف عدد موظفي الأمم المتحدة .

وهذه الاتجاهات الرئيسية الثلاثة تتدخل في بعضها البعض وتنافي بعضها البعض في آية لحظة وبالإضافة إلى ذلك فهي تشمل أفراداً ومنظمات مكونة من نفوس هؤلاء الأفراد كما تشمل مصالح متصارعة للأفراد والمنظمات وهؤلاء الأفراد والمنظمات يرتبطون ببنظائرهم من الممثلين الذين يركزون اهتماماتهم على السياسات المحلية .

ومع ذلك - ولأغراض التحليل وطبيعة الدراسة - يتم الفصل بين هذه الاتجاهات الرئيسية ويتم التركيز على الجانب الإداري في اختصاصات ووظائف الأمين العام للأمم المتحدة .

ونعرض لها فيما يلى :

(١) التعيين .

(٢) دور الأمين العام كمنسق .

(٣) الأمين العام وصنع السياسة .

(٤) الأمين العام وادارة عمليات الامم المتحدة .

(٥) اقتراحات الميزانية .

#### (١) التعيين

تنص المادة ٩٧ من ميثاق الامم المتحدة على ان "يكون للهيئة امانة تشمل امينا عام، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعيين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الامن، والامين العام هو الموظف الاداري الاكبر في الهيئة". وغش عن البيان ان هذه المسألة تخضع للقواعد المقررة في اتخاذ القرار في الجمعية العامة ومجلس الامن من حيث ضرورة توافر الاغلبية المنشروطة - بالنسبة لمجلس الامن والاغلبية العادلة في الجمعية العامة واذا كان الميثاق قد حدد بدقة طريقة تعيين الامين العام فانه لم يتضمن ايه اشارة إلى المادة التي يجوز للشخص الواحد شغل المنصب خلالها وهو ما يشير بعض التساؤلات القانونية والشروط التي يتعين توافرها في شخص الامين العام تتصل بقدر معين من الكفاءة الادارية والقدرة على التنظيم والاعتدال في الرأي والولاء للمنظمة وغير ذلك من الشروط التي تجعل منه قائدا اداريا وممثلا دبلوماسيا يضاف إلى ذلك شروط أخرى مثل الحياد السياسي وما إلى ذلك .

#### (٢) الامين العام كمنسق

تعمل الامم المتحدة كمنظمة راعية ونقطة مركزية لمراجعة مسلسلة معقدة من الوكالات الحكومية العاملة في حقل ائمه الرخاء العام. ان هذه الهيئات التي تعرف بالوكالات المتخصصة ، لها اعضاؤها وميزانياتها وموظفوها وكبار مديريها الاداريين. ويمكن مقارنتهم بالامين العام في الوظيفة والوضع القانوني. ويسمى - كل منهم احيانا إلى التداخل مع عمل الامم المتحدة، أو ان هذا العمل لا يكون مصمما بطريقة تكفل فعاليته، أو ان الاحتياجات الهامة للمجتمع الدولي قد يتبيّن ان من الافضل معالجتها عن طريق نظام الوكالات الحكومية. ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يفطّل بمسوّلية تنسيق الوكالات، ولكن هذه الهيئة التي تضم بطريقة

غير متكافئة اربعة وخمسين ممثلا من حكومات وطنية لا يمكن ان تعمل بدون مساندة هيئة موظفي السكرتارية ... ومن ثم فان الامين العام وهيئة موظفيه يقومون بوظائف تؤثر على هيكل البرامج كله .

ان الاداة الرئيسية للتنسيق على "المستوى العالمي" تحمل الامر البيراوراط، وهى اللجنة الادارية للتنسيق، وقد انبثق عنها عدد من اللجان الفرعية المتخصصة. وتتألف هذه اللجان من السكريتير العام كرئيس لها والمديرين العاملين للوكالات المتخصصة. ويعكس جدول اعمالها مشاكل التنسيق التي تتبثق من البرامج الهائلة والتوصيات التي تصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تحاول تسوية المنازعات على السلطات والتخصصات ، وتعالج مسائل مثل الاحصاءات المنسقة والتطبيقات الوظيفية، وهى لاتشبه اجتماعات لسفراء من بلاد عديدة، الذين يتفاوضون حول مشكلة من المشاكل. وان هذه اللجنة المؤلفة من ممثلين من منظمات متممدة باستقلال شبه ذات تشريع مائدة مفاوضات ولكنها لاتتمتع بالقدرة على فرض القرارات .

ويتولى الامين العام لمنظمة الام المتحدة تزويد اللجنة الادارية للتنسيق بالموظفين . ونتيجة لذلك، فان المباحثات التي تجرى في اطارها لابد ان تتركز على مقترحاته وتحليلاته، وان كان من الخطأ اغفال مدى صلابة المعارك التي تخوضها الوكالات المعنية من اجل مراكزها. لقد ادى هذا الجهاز التنسيق عملا على مر السنين بسهولة متزايدة وان كان غالبا لا يستطيع اختيار المشاكل التي يجب ان يعطيها الاولوية في البحث والمعالجة ونتيجة لطريقة المساومة المتبعة في اللجنة الادارية للتنسيق (٣٩) .

### (٢) الامين العام وضع السياسة

ان للامين العام من الناحية الرسمية في حقل الرخاء العام نفس المركز الذي يتمتع به بالنسبة للسلم والامن. فهو بمفهومه كبير الموظفين الاداريين يعتبر وكيل تنفيذياً. والى جانب ذلك ، فهو لا يتمتع بآية سلطة تنفيذية للتدخل تشبه

الاحكام المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين . ان الصورة التي يمكن استخلاصها للامين العام من ميثاق الامم المتحدة هو انه خادم للمنظمة . انه حتى في عهد عصبة الامم كانت السكرتارية ، وهي تعمل نيابة عن الامين العام، قد مارست نفوذاً كبيراً في توسيع نطاق قدرة المنظمة على إنماء الرخاء العام، كانت وظائف الامم المتحدة الخاصة بانماء الرخاء العام قد بنيت على اساس هذا النمط، وان كانت في الواقع اوسع نطاقاً.

إن وظائف الامم المتحدة الخاصة بالرخاء في الحقيقة قد تجاوزت حدود الاحلام التي كانت تراود المخططين الاوائل واتسعت مع هذه الوظائف تبعات الامين العام . وهناك بعض الافكار في حقل الرخاء العام التي كثيرا ما يتولى الامين العام إقرارها، فقد اهتم تريجف لى بالمعونة الفنية وكان يبحث على توسيعها في كل مناسبة. ويعود الفضل الى هرشولد في وضع مشروع يعرف باسم الاوبكس (OPFX) الذي يجري بمقتضاه اعارة موظفين حكوميين للخدمة لدى الحكومات الاخرى وكانهم مواطنو الدولة التي يخدمونها، ويعتبر هذا العمل جهداً لنشر الموارد الشاملة لسلامة الخبرة. ولقد ايد كلا من هرشولد وأوثانت مشروع الانماء العشريين اللذين كانا اول من اقترحاها الرئيس جون كندي في محاولة لتركيز وسائل الامم المتحدة الفضيلة باسلوب اكفأ (٤٠) .

#### ٤ - الامين العام وادارة عمليات الامم المتحدة

ان الدور الذي يقوم به الامين العام في العمليات المباشرة لشراء الرخاء العام اقل من الدور يقوم به رؤساء الوكالات المتخصصة. ولكن سكرتариته تسرى المعونة الفنية في حقول اخرى مثل الادارة العامة وحماية حقوق الانسان، وتعمل الامم المتحدة في حالات كثيرة كوكالة تعاقدية لبرنامج الانماء للامم المتحدة.

والى جانب ذلك ، هناك نفوذ للامين العام في برنامج التنمية التابع للامم المتحدة، والسبب في ذلك انه هو الذي يعين مدير البرنامج وان كان هذا التعيين يتم بعد مشاورات تجرى بعناية مع الحكومات. وتحظى الدول ذات المساهمات

الرئيسية في البرنامج برعاية كبيرة. ولقد عمل الأمين العام مدة طويلة كرئيس لللجنة الاستشارية التي تضم رئيس البنك الدولي للتعهير والانماء ورئيس برنامج التنمية، وكان المفروض أن تومن هذه اللجنة بانتهاج سياسة عامة، وليس من شك في أنها كانت ذات تأثير أحيانا.

وسمة ثلاثة من وكالات الأغاثة لها بعض الأهمية تعتبر رسميا جزءا من السكرتارية وإن كانت تعمل باستقلال شبه ذاتي، وهذه الوكالات هي المندوق الدولى لاغاثة الطفولة والمندوب السامى للاجئين وهيئة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشفيهم، أما بالنسبة للوكالات الجديدة نسبيا مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء فتتولى سكرتارية الامم المتحدة فى المرحلة الاولى تزويدهما بالموظفين ومن ثم يكون للأمين العام بعض التأثير على هذه الوكالات.

وليس وبالغة القول بأن للأمين العام شخصيا دورا ملبيا فى انماء الرخاء العام، فهو يتحدث عادة عن البرنامج بطريقة عامة ويؤدى قسطا كبيرا من السلطة لسكرتاريته التي يمبل اعضاها الى العمل فى شبه استقلال ذاتى على امتداد المستويات المهنية، انه لا يهم عمله ولكن نظرا لطبيعة هذا العمل وحساسيته للمعالجة بأسلوب بيروقراطي فإن - اي العمل - يأتى فى المرتبة الثانية بعد العمل الخام بمعيشه السلام والأمن الدولى .

## ٥ - دور الأمين العام فى اقتراحات ميزانية الامم المتحدة

لعل عملية إعداد الميزانية أوسع وظائف الإدارة نطاقا، اذ تتضمن تحظيطاً للمستقبل، ويستطيع الأمين العام ان يؤكّد على بعض أوجه النشاط ويختصر اذ سرى باقتراحه أرقام الميزانية وذلك حسب تفسيره لرغبات فروع الامم المتحدة. وتتشقّ المسائل الرئيسية في الميزانية من الاقتراحات الخامسة بوظائف جديدة وشغلها بموظفين دوليين، وينطوى خلق وظائف جديدة على توسيع الانشطة. ويستطيع الأمين العام ايضا ان يعتبر ويقلل من انشطة قائمة ومن ثم فانه يقترح اجراء خفض فى عدد الوظائف .

واقتراحات الميزانية ترفع الى الجمعية العامة حيث تتم دراستها وفحصها ثم اقرارها، وللجمعية العامة جهاز لمراقبة الميزانية يتمثل في لجنة الاستشارية للمسائل الادارية والميزانية ، وكثيراً ماتقترح اللجنة خفض الرقم الذي اقترحته الامين العام الذي يعمد بدوره الى التوفيق بين الاقتراحين. وهناك مجلس المحاسبين الذي يعتبر "مراقب الميزانية" وهو يسع الى ضمان ان يتم انفاق الاموال التي يزود بها الامين العام وفقاً للتوجيهات .

ان بعض الاقتراحات الخاصة بالميزانية احدث اثاراً سياسية حادة، فقد كان هرشنولد يرى دائماً انه يجب اعتبار عمليات حفظ السلام على انها جزء من ميزانية الهيئة العامة، ولكن يتم الاحتفاظ بحسابات منفصلة لنفقات قوات الطوارئ الدولية لغرض الايضاح. فاذا كانت هذه النفقات جزءاً من الميزانية العامة، فـان نصيب كل عضو من الاعضاء يمكن ان يساوى نصيبهما الاضافي، ولقد احتاج الاتحاد السوفييتي وفرنسا (في حالة الكونغرس) بـان دفعـات من هذا التبـيل لا تسـرى عـلـيـهـما وبدأتـا فـي الامتناع عن دفع المبالغ التي تـسـاوـي نـصـيبـهـمـا الـاضـافـيـ، وقد افتـتـ محـكـمةـ العـدـلـ الدولـيةـ بـانـ جـمـيعـ الـاعـضاـءـ مـلـزـمـونـ بـدـفـعـ نـفـقـاتـ الـهـيـةـ ، وـانـ هـذـاـ الـامـرـ يـقـعـ فـي اـطـارـ سـلـطـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، وـلكـنـ الفـتـوىـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ تـأـثـيرـ ذـوـ بـالـ عـلـىـ السـدـولـ المـعـارـضـةـ، وـنتـيـجـةـ لـذـلـكـ تـرـاكـتـ المـتـأـخـرـاتـ عـلـىـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتـىـ الـىـ حدـ حـمـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ اـقـتـرـاجـ حـرـمـانـ الـمـنـدـوـبـيـنـ السـوـفـيـتـيـنـ مـنـ التـصـوـيـتـ فـيـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـامـكـانـيـةـ تـنـفـيـذـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـاـحـکـامـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ مـيـشـاـقـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ...ـ وـقدـ اـحـدـتـ ذـلـكـ اـزـمـةـ حـادـةـ فـيـ الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ عـامـ ١٩٦٤ـ لـانـ الـمـوـقـفـ الـاـمـرـيـكـيـ كـانـ يـتـضـمـنـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـ صـارـمـ ضـدـ دـوـلـةـ عـظـيـمـ رـاحـتـ تـلـمـعـ الـىـ اـنـهـ مـتـرـدـ بـشـكـلـ غـيـرـ مـرـضـيـ.ـ وـقدـ اـحـجـمـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـاعـضاـءـ عـنـ تـأـيـيدـ الضـفـطـ الـاـمـرـيـكـيـ عـلـىـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتـىـ،ـ وـلـكـنـ قـبـلـ اـنـ تـتـمـ تـسوـيـةـ الـمـسـالـةـ بـفـضـلـ تـرـاخـيـ المـوـقـفـ الـاـمـرـيـكـيـ،ـ وـجـدـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ نـفـسـهاـ تـمـضـيـ فـيـ اـجـتـمـاعـاتـهاـ طـوـالـ فـتـرـةـ الدـوـرـةـ دونـ اـخـدـ اـصـوـاتـ،ـ وـبـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ،ـ تـجـبـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ اـتـخـاذـ قـرـارـ نـهـائـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ حـرـمـانـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتـىـ مـنـ التـصـوـيـتـ؟ـ وـاـخـيـرـاـ تـرـاجـعـتـ

الولايات المتحدة عن موقفها المتشدد، معلنة أنها أيضاً لن تكون ملتزمة في المستقبل بان تدعم أوتوماتيكياً الميزانية الخامسة بحفظ السلام .

ولئن كثر الحديث عن الأزمة المالية إذ ذاك من الناحية الفنية، فإنها كانت أزمة سياسية ويمكن أن نجد نفس المسألة في سياسات الأمم المتحدة - التي يشارك في تصميمها إلى حد كبير ويعيدها بقوة الأمين العام - في أزمة السويس عام ١٩٥٦ وغيرها من المناسبات المماثلة .

ولقد أظهرت الأزمة المالية أن الدول الأعضاء تحتفظ بالشرف على اعتماداتها الخامسة للمساهمة في نفقات الأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يقترح ميزانية هيئته، ولكن في استطاعة الأعضاء أن يختاروا ما إذا كانوا سيتجاوزون مع مبادرته هذه أم لا (٤١) .

## مبحث ختامي

### الجهاز الادارى للامم المتحدة : تقويم للدور ومقترنات للتطوير

#### تقويم دور الادارة الدولية

تحتل ادارة المنظمات الدولية فى مواجهة الاجهزه المهيمنه على المنظمه الدوليه من جمعيه عامة او مؤتمر او مجالس ، ذات المكان الذى تحتلته الادارة الوطنية بالنسبة للحكومة .

وعلى ذلك فان الادارة الدولية مثل الادارة الوطنية تقوم باعمال التنفيذ ، اي انها جهاز تنفيذى يخضع لسلطة عليها تهمين عليه .

ومع ان الادارة تخضع للسلطة التنفيذية فى القانون الداخلى فان ذلك لا يمنع من ان تكون لوظيفتها اهميه كبيرى . فالحكومة هي الشئ تأمر والادارة هي الشئ تنفذ، وتفقد الحكومة كل اهميتها اذا بقيت قراراتها بدون تنفيذ. والقوانين واللوائح لا تترجم الى اعمال حية الا بمساعدة الادارة ، وهذا ما يحصل أيضآ فـى داخل المنظمات الدولية .

واذا كان هناك وجه شبه قوى بين الادارة الدولية والادارة الوطنية فانه توجد بينهما أيضا اوجه خلاف ملموسة ، تتحقق فيما يلى :

فكل من الادارة الوطنية والادارة الدولية تباشر اعمالا قانونية وماديه ، ولكن الادارة الدولية لا توجد الا مع علاقة اجهزة القيادة فى المنظمة من ناحية والحكومات من ناحية اخرى ، وهي لاتدير مرافق عامة عادة فاذا كان الامر يتعلق باتخاذ جراءات عسكرية كما هو الحال فى ظل عصبة الامم ومحكمة الامم المتحدة ، فانه لا يتولى هذه المهمة جيش دولى ، بل ان حكومات الدول الاعضاء هى الشئ تقدم وحدات هذا الجيش .

واذا كان الامر يتعلق بتنفيذ اتفاقية خاصة بالمخدرات او الصحة مثلا ، فـان قوات الشرطة واجهزه الصحة فى الدول المرتبطة بالاتفاقية هى الشئ تقوم بذلك . وقد تقوم ادارة المنظمة الدولية باعمال عاديه واسعه ، كما هو الحال بالنسبة للوكالة الدولية لشئون اللاجئين . فـهذه الوكالة تقوم بعمليات الاطعام والنقل

والايواء لعدة ملايين من اللاجئين. وهذا مثال لحالات الادارة المباشرة التي تقوم بها الادارة الدولية .

ومن ناحية اخرى ، فان الادارة الدولية تتميز عن الادارة الوطنية، من حيث ان الامانة العامة للمنظمة الدولية تعد الجهاز الوحيد الذي له صفة دولية كاملة. وأيضا لان الموظفين الدوليين بالرغم من انهم رعايا دول معينة فانهم مع ذلك لا يعودون ممثلين لهذه الدول، فـ مباشرتهم لوظائفهم، ولا يتلقون اوامر او تعليمات حكوماتهم بل يخضعون لسلطة الرئيس الاداري الاعلى للمنظمة الدولية، وهو الامين العام للمنظمة .

ونظرا لان اجهزة المنظمة الدولية الاخرى ، من جماعات او مجالس او لجان او مؤتمرات لا تعقد الجلسات الا على فترات متباينة من الزمن وطبقا لإجراءات معينة، فانه قد ترتب على ذلك ازدياد اهمية الجهاز الاداري للمنظمة الذي يوجد على سبيل الاستمرار، وخصوصا الامين العام للمنظمة الذي يعد الجهاز الدائم الوحيدة في المنظمة الذي لايخضع لسيطرة او رقابة دولة معينة<sup>(٤٢)</sup> .

ومع انه يجب على الامين العام ان يتحمل مسؤولية فردية كبيرة في هيئة تختلها رسميا دول ، فانه يحظى ببعض الحماية القانونية من احكام الميثاق الرسمية. والاهم من ذلك أن هذه الاحكام تعامل السكرتارية كهيئة دولية يجوز لاعضاءها ان يتلقوا تعليمات من رئيسها، ولايجوز لاي حكومة ان تصدر تعليمات لامين العام او مرؤوسه .

ان التأكيد على الصفة غير الاهلية للخدمة المدنية الدولية مستمد من احكام الميثاق لتعيين الموظفين وهذه هي مسؤولية الامين العام، وهكذا فان هيئة الموظفين الدوليين تنظم وفقا للميثاق بواسطة اعمال تتجاوز نفوذ اي حكومة، وبواسطة كبير موظفين اداريين لا يتلقى التعليمات الا من هيئات دولية . ويتفق التعيين من ناحية، مع طراز الوضع الدولى للسكرتارية لأن الموظفين يجري اختيارهم على اساس اعلى مستويات الكفاءة والتخصص والخبرة .

ويقوم الامين العام داخل المنظمة، بادوار متعدد الادوار التي تعطى لامانة العامة، وتعتبر الامانة العامة في الحقيقة، جهازا يستخدمه الامين العام

لفرض القيام بالمهام التي يوكلها اليه الميثاق والأنظمة من جهة ، وتلك التي تعود اليه ضمنا بحكم منصبه ووظيفته من جهة أخرى .

وتشير أحكام ميثاق الأمم المتحدة مؤالا هاما حول مجال ومضمون دور الأمين العام في المنظمة، ولكنها لا تعرّف جوابا مقنعا، والسؤال هو ما إذا كان الأمين العام فوق جميع موظفي المنظمة أو أنه يستطيع ممارسة وظائف قيادية .

ان القول بأن الأمين العام لديه اسما واجبات مكتبية، بدأ بتقدير مكانته كفرد في نظام من الدول، ولأنه ليست لديه السلطة او القيود الإدارية لحكومة ما، فإنه له فقط دوراً واحداً كمساعد للحكومات التي تتآلف منها منظمته، وحتى ولو رغب في تجاوز هذا الدور، فإنه ليست لديه المهام التي يستطيع بها القيام بذلك. وإلى جانب ذلك، فهو يعين ككبير الموظفين الإداريين للمنظمة، ويعمل كسكرتير عام لفرع الرئيسية الأخرى وسواء أكان فرعا رئيسيا أم لا فسان سكرتariته موجودة اسما لتمهيد الطريق للقرارات لا اتخاذ القرارات. والأمين العام مسئول عن عمل السكرتارية، والحكومات الأعضاء مسؤولة عن القرارات التي تنشط السكرتارية. والفرق من السلطات المماثلة في المادة التاسعة والستين هو مساعدة الحكومات الأعضاء لا لتزويد الأمين العام بدور مستقل .

اما الحجة القائلة بتزويد منصب الأمين العام بوظائف قيادية تفترض في الحقيقة ان له وظائف كتابية، وإن هذه الوظائف سيتم تنفيذها، ولكن حتى هذه الوظائف تتبيّع فرماً قياديًّا للأمين العام. إذ لديه الحق في التواجد والتحدث في جميع مناقشات الفروع الرئيسية، فهو يستطيع أن يحث ممثلى الحكومات على انتهاج سبل معينة. وهو في الواقع يفعل ذلك دائمًا ، وخاصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنه من الانصاف القول به أنه من هذا المجلس يتحقق الاسم الفكري لجانب كبير من القرارات التي اتخذت وتكرر اتخاذها في شكل أكثر تعميمًا من جانب الجمعية العامة ويتيح له واجبه الدستوري رفع تقرير رسمي إلى الجمعية العامة عن عمل المنظمة وان يضع تقييمها واحكامها بل يباح له مدبر دائم يستطيع منه عرض الاقتراحات ويمكن لهيئة موظفيه مساعدته في ابلاغ وفود الدول باقتراحاته واقتراحهم بها (٤٣) .

ان وظائف الامين العام اصلا ذات صفة روتينية، لكن ادارة السكرتارية فـ  
نواح اخرى تنطوى على نتائج تؤثر على سياسة الامم المتحدة ، و تؤثر على  
الحكومات الاعضاء في احيان كثيرة والى جانب ذلك يستطيع الامين العام ان يستخدم  
وظائفه الادارية لزيادة نفوذه الخاص .

يمكن الانتهاء الى نتيجة هامة وهي ان الدور النشط الذي يضطلع به الامين  
العام ومحاولاته الخامة بالانذارات المبكرة ومبادراته واسلوبه في التأثير على  
السياسة باجراء تنفيذى، كل ذلك اصبح جزءا من ممارسة مؤسسية موحدة. قبلها  
غالبية الاعضاء ، بدون تحفظات من حيث المبدأ، وان لم يمنع ذلك من اشاره بعض  
المشكلات بشأن هذه الممارسات .

فضلا عن ان مكرتارية الامم المتحدة وسكرتariات الوكالات المتخصصة تعتبر  
دعائم قوية للامين العام النشط، فواجباتها ومصالحها المهنية مرهونة ببرخاء  
البيروقراطية الدولية. ان علامات هذا الرداء، كما هي العادة في اي بيروقراطية  
(تکمن في التو مع بالواجبات وبالتحمـى وبميزانيـات اكـبر) وتـتطلب مستوياتـها  
المهنية ان تقتـرـح تحـسـيـنـات لـلـبرـامـجـ الشـتـ تـتـحـمـلـ هـيـ مـسـؤـلـيـتـهاـ. ان الـامـيـنـ العـامـ  
الـنشـطـ فـقـطـ هوـ الـذـىـ يـسـتـطـعـ انـ يـعـملـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـفـايـاتـ. وـهـذـهـ تـلـقـ عـمـومـاـ  
تاـيـيدـاـ منـ غالـيـةـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ الـتـىـ تـسـعـ حـكـوـمـاتـهـاـ لـلـحـصـولـ عـلـ خـدـمـاتـ وـمـعـونـةـ  
اضـافـيـةـ منـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ .

تطوير الادارة الدولية للامم المتحدة  
يعكـرـ نـموـ هـيـكلـ وـكـالـاتـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ، خـاـمـةـ مـجـالـ وـمـدىـ وـاجـبـاتـهاـ الجـديـدةـ  
المـتـزاـيـدةـ، وـالـمـالـعـ الـمـتـدـوـعـ لـعـضـوـيـتـهاـ الـمـفـطـرـةـ. وـقـدـ زـادـ هـذـاـ الدـمـوـ منـ شـدـةـ  
مشـكـلـاتـ التـنـسـيقـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـجـهـودـ تـحـقـيقـ نـتـائـجـ الـبـرـامـجـ الـمـتـداـخـلـةـ وـالـمـتـكـامـلـةـ،  
نـظـراـ لـانـ التـوزـيـعـ الـمـشـتـتـ وـغـيرـ الـمـركـزـ لـوـظـائـ جـهـازـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ قدـ اـصـبـعـ اـكـثـرـ  
تشـتـتـاـ وـلـامـركـزـيـةـ. وـقـدـ اـسـتـحدثـ الـاـجـهـزةـ وـمـازـالـتـ فـيـ سـبـيلـ تـحـقـيقـ التـدـسـيقـ الـمـتـهـامـكـ  
الـفـعـالـ، وـلـكـنـ عـدـدهـاـ وـتـدـاـخـلـ اـخـتـصـاصـاتـهاـ كـثـيرـاـ مـاـيـزـيدـ مـسـوـبـاتـ التـدـسـيقـ فـيـ هـيـكلـ  
لـمـ يـقـدـ اـنـ يـكـونـ مـدـسـقاـ. وـيـبـقـىـ بـالـامـافـةـ اـلـذـكـ، مـجاـلـاتـ لـلـمـشـكـلـاتـ بـالـهاـ الـمـعـوـبةـ

وباقيان دون حل. فليس هناك عملية فعالة للتنسيق بين البيروقراطية الدولية، سواء على المستوى الإقليمي أو بمفهوم خاص على المستوى القومي، مما يضيف عبئا هائلا في مجال التنسيق يقع على عاتق كل بلد، وليس هناك أيضا توفيق بين السياسات والامالىب التي تتبعها اسرة البنك الدولى، واسرة الامم المتحدة في مجال البيروقراطية العالمية، ولا توجد ايضا اداة لتحقيق هذا التوفيق والتنسيق .

ورغم عدم كفاية اي من نظم الامم المتحدة الادارية بما في ذلك جهاز التنسيق للقيام بوظائف التعاون الاقتصادي العالمي والذى يقف الان على قمة ملتم اولويات مهام واغراض الامم المتحدة ، فقد يكون جهاز الموظفين اكثرا اهمية وينص ميثاق الامم المتحدة ، على ان الاعتبار الشائق الاهمية في اختيار موظفي الامم المتحدة، سيكون أعلى مستويات الكفاءة والدراة ، ولكن المستويات التس سوف تستخدم ، فيما يتعلق باختيار اعضاء هدد في هيئة الموظفين، «على اوسع اماكن جغرافى ممكن» . ويعنى هذا عمليا، استخدام الحصص اساسا للتوظيف، ثم تطبيق مقاييس الجدارة بعد ذلك داخل تجمعات الحصص، مما ادى الى استخدام القدرات الحكومية لاختيار والتوصية التي تشجع اهمية الولاء القومى عن الولاء الدولى. كما ادى النظام ايضا الى استدرادات خطيرة لافراد الاذكياء في بعض البلاد. وقد تكون هذه السياسة والممارسة التوظيفية، متبولة في وكالة سياسية واجهزتها، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها لمواجهة الاحتياجات من المؤهل الوهبي، والاستفادة المطلوبة في الادارة المسئولة، والارشاد لتنظيم عالمى للتنمية الاقتصادية والتعاون.

ان الجمعية العامة فى دورتها عام ١٩٧٤ والذى خصمتها للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولى<sup>(٤٤)</sup>، قد طلبت من السكرتير العام تعيين مجموعة من خبراء على مستوى عال للتقدم بمقترنات بشأن التغيرات الهيكلية داخل جهاز الامم المتحدة، لجعلة قادرا تماما على معالجة مشكلات التعاون الاقتصادي الدولى. وفي مايو ١٩٧٥ قدمت «مجموعة الـ ٢٥» تقريرها، «هيكل جديد لامم المتحدة للتعاون الاقتصادي العالمي»<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت المجموعة فى تقريرها : «لقد أصبح الان مقبولا على نطاق

واسع ، ان التحديات الكبرى التي تواجه الجنس البشري ، يمكن مواجهتها فقط عن طريق العمل متعدد الاطراف ، وان المكان المنطقي لهذا العمل، هو جهاز الامم المتحدة. ومع ذلك، هناك تناقض ظاهري، انه في نفس اللحظة التي اصبح فيها هذا الاعتراف واسع الانتشار، هناك شكوك متزايدة حول قدرة جهاز الامم المتحدة كاداء لمواجهة هذه التحديات» .

وقد حددت المجموعة كعيوب خطيرة تجزئ الجهد، وحتى آنذاك ، بين اثنتين عشرة منظمة وبرنامج عمليات، وأشارت الى تعدد الصناديق الخاصة والهيئات العديدة شبه المستقلة والمئات من اللجان المكونة من الحكومات وهيئات التنسيق، والجماعات المكونة لغرض خاص. كما حددت كنقط ضعف اجهزة صنع القرار واساليب العمل والفصل غير الحقيق بين التخطيط والعمليات، مستويات واسعات التمثيل، نوعية الموظفين، والتنظيم الاقليمي. وكان الهدف من مقترنات المجموعة، تمكين جهاز الامم المتحدة من التعامل بفاعلية مع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وتحقيق التنسيق في كل نظام الامم المتحدة - تنسيق آراء البلاد حول المشكلات الاقتصادية والاجتماعية - تحسين نقل الموارد الحقيقية والتقنيولوجيا الى البلاد النامية - تنمية التعاون الاقتصادي بين الدول - وان تصبح اداة اكثر فاعلية لانشاء نظام اقتصادي دولي جديد اكثر تقبلا وعدلا .

ان التغيير الهيكلي الرئيس في تنظيم الامم المتحدة<sup>(٤٦)</sup>، الذي اوصت به مجموعة الـ ٢٥، هو انشاء منصب جديد قوي، تحت اشراف السكرتير العام مباشرة، يطلق عليه: «مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي» ويعاونه نائب مدير عام للبحث العلمي والسياسة، ويقدم خدمات تحليل الموظفين على اسماى عالم ويبين القطاعات. ويمكن ان يكون التنظيم الوظيفي هيئة الامم المتحدة للتنمية ويمكن ادارة تلك الهيئة بواسطة نائب شان. ويسيطر عليها مجلس عمليات، يمكن ان يحل محل جميع مجالس الادارة لوكالات الامم المتحدة العاملة .

والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولى ، يمكن ان يرأس لجنة استشارية للتعاون الدولى والتنمية، مكونة من رؤساء صندوق النقد الدولى، البنك الدولى، الانكتاد UNCTAD واليونيدو UNIDO ، والوكالات المتخصصة، واللجان

الاقليمية ، نائبيه وغيرهم عندما يكون ذلك مناسباً. ويمكن توقع ان تخدم هذه اللجنة كجهاز تنسيق بين الوكالات، وكذلك تساعد على استمرار الرقابة على الموقف الاقتصادي والاجتماعي العالمي، ويمكن اقامة «وحدة مشتركة» مفيرة، تابعة لمكتب المدير العام، مكونة من خبراء على مستوى عال معاين من الوكالات المتصلة بالموضوع، ولكن مسؤولين امام المدير العام. وتكون وظيفة الوحدة ان تخدم كوكالة تحليل وتحطيط عالمية.

ويمكن ان يتطلب هذا التغيير الهيكلي، الفاء وظيفة مساعد السكرتير العام للشئون الاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن ان تركز هذه الادارة - فيما بعد - على ابحاث صنع السياسة والمشورة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتقدمت مجموعة الـ ٢٥ بتوصيات اخرى، تتعلق بضرورة تقوية لجنة البرنامج والتنسيق التابعة لل ECOSOC واللجنة الادارية للتنسيق التابعة للسكرتير للتنسيق، وان تصبح نظم ودورات ميزانيات وكالات الامم المتحدة العديدة، متزامنة ومتوافقة ومتصلة بنظم برامج البلاد، وان تلعب اللجان الاقليمية دوراً اكبر نشاطا في وضع وتنفيذ دوراً اكبر نشاطا في وضع وتنفيذ البرامج والمشروعات الاقليمية والاكثر اهمية. ان الممثل المقيم للولايات المتحدة، داخل بلده، يمثل اجهزة الامم المتحدة باكمالها في المجال الاقتصادي. وقد صادقت المجموعة على التصريحات السابقة للامم المتحدة بشأن تقوية الجات GATT والانكتاد UNCTAD واليونيدو UNIDO ، وتحسين موقف تصويت البلاد النامية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وبهذه الطرق العديدة ، اوضحت مجموعة الـ ٢٥ افكارها حول ربط البحث العلمي والتحليل السياسي والتحطيط والأنشطة العاملة في نظام للامم المتحدة معاد هيكلته. واكتد ان سياسات ومهارات الموظفين، تحتاج الى تحسين لجعل سكرتارية الموظفين خدمة من الدرجة الاولى مكرمة للتعاون الدولى. ولهذا الفرض، اوصت باختبارات تنافسية على اسالي حصر اقليمية، وبرنامج تدريب مسابق للتوظيف، ليس فقط لتوسيع مجال التوظيف ، بل ايضا لمساعدة البلاد النامية في مواجهة احتياجاتها الخامدة المماثلة، بما في ذلك برنامج الزماله التابع للامم

المتحدة، وزيادة نسبة السيدات في الفئات المهنية، وبرنامج تدريسي اثـد سـاء الخـدمة لـزيـادة المـهـارـات، بما فـي ذـلـك اـحـتمـال اـنـشـاء كـلـيـة موـظـفـين، والـسـمـاح بـاجـازـات التـفـرغ، ومرـونـة الحـرـكة بـيـن الـوـكـالـات لـتنـمـيـة المـهـنـة. واقتـرـحت المـجـمـوعـة ايـضاـ، ان تـتـحرـك وكـالـات الـاـمـ الـمـتـحـدـة تـجـاه نـظـام مـوـحد لـلـمـوـظـفـين، وان الـبـحـث عـن الـمـوـاهـبـ، لاـيـكـون قـاـصـراـ عـلـى الـوـزـارـات وـالـبعـثـات الـاجـنبـية، بل يـمـتد إـلـى الـمـجـمـعـات الـاـكـادـيمـيـة وـالـعـمـلـيـة، وجـسـ إلى قـطـاعـات الـمـؤـسـسـات الـتـجـارـيـة الـعـامـة وـالـخـاصـة .

ولـيـسـ منـ الـواـضـحـ بـعـدـ، ماـ هوـ نـظـامـ الـمـوـظـفـينـ الـذـيـ يـمـكـنـ اـنـشـأـهـ، اوـ ماـ تـكـونـ عـلـيـهـ نـوـعـيـةـ الـمـوـظـفـينـ الـدـولـيـينـ، اذاـ نـفـتـ هـذـهـ التـوـصـيـاتـ فـعـلاـ. رـبـماـ يـمـكـنـ زـيـادـةـ الـمـسـتـوىـ الـعـامـ لـلـكـفـاءـ بـعـضـ الشـئـ بـتوـسـيعـ وـتـعمـيقـ مـصـادـرـ التـوـظـفـ وـتـوفـيرـ فـرـصـ تـدـريـبـ قـبـلـ وـاـنـشـاءـ الـخـدـمـةـ، وـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ تـسـتـمـرـ نـظـامـ الـحـصـمـ بـلـ حـتـ تـزـيـدـ، وـاـلاـ تـكـونـ الجـدـارـةـ هـيـ مـعيـارـ الـاـخـتـيـارـ وـالـتـعـيـينـ. وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، فـانـ خـدـمـةـ حـكـومـيـةـ خـاصـةـ لـلـاـشـرـافـ الـدـولـيـ، قدـ تـخـلـقـ كـادـرـاـ مـوـتـازـاـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـحـكـومـيـيـنـ، يـتـولـونـ الـوـظـائـفـ، قدـ وـرـبـماـ تـكـونـ دـوـلـ الـعـالـمـ حـذـرـةـ إـلـىـ حدـ ماـ مـنـ التـزـايـدـ السـرـيعـ لـبـيـرـوـقـرـاطـيـةـ عـالـمـيـةـ، تـدـيرـهاـ طـبـقـةـ جـديـدةـ خـاصـةـ مـنـ الـبـيـرـوـقـرـاطـيـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ. وـيـتـطـلـبـ الـاـمـرـ، اـعـطـاءـ مـزـيدـ مـنـ الـاـهـتـمـامـ إـلـىـ مـتـطلـبـاتـ الـكـفـاءـةـ الـفـعـلـيـةـ وـالـاسـتـجـابـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ أـدـائـهـاـ لـوـظـائـفـ رـئـيـسـيـةـ، بـالـنـسـبـةـ لـرـخـاءـ الـاقـتصـادـ الـقـومـيـ، وـكـذـلـكـ الـاقـتصـادـ الـدـولـيـ. وـتـثـورـ هـنـاـ تـسـاؤـلـاتـ عـدـيـدةـ بـشـأنـ الـمـشـكـلـاتـ الـجـديـدةـ التـسـيـعـ علىـ الـبـيـرـوـقـرـاطـيـةـ الـدـولـيـةـ التـعـاملـ مـعـهـاـ مـثـلـ كـيـفـيـةـ تـوزـيعـ مـنـافـعـ تـصـنيـعـ الـمـوـاردـ الـمـشـترـكـةـ، اـيـرـادـاتـ الـضـرـيبـةـ الـدـولـيـةـ، الـمـسـاـهمـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـ جـانـبـ الـدـوـلـ الصـنـاعـيـةـ، اـسـتـثـبـاطـ صـيـغـ جـديـدةـ فـيـ الـادـارـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ وـهـوـ مـاـ يـؤـكـدـ ضـرـورةـ اـنـ تـتـكـافـعـ قـدـرـاتـ الـاـجـهـزةـ الـادـارـيـةـ مـعـ الـاـهـدـافـ مـنـ اـنـشـائـهـ<sup>(47)</sup>.

وـاـذاـ مـاـ اـنـتـقلـنـاـ مـعـ مـقـرـرـاتـ تـطـوـيرـ الـادـاءـ وـالـقـدـارـاتـ لـلـبـيـرـوـقـرـاطـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـخـتـلـفـ الـدـرـاسـاتـ وـالـتـقـارـيرـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ - وـالـتـيـ بـدـاتـ فـيـ السـنـوـاتـ الـاـولـىـ لـقـيـامـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ - وـوـمـلـنـاـ إـلـىـ مـطـلـعـ الـتـسـعـيـنـاتـ لـوـجـدـنـاـ تـقـرـيرـاـ مـقـدـماـ مـنـ الـدـوـلـ الـاـسـكـنـدـنـافـيـةـ (ـالـسوـيدـ - فـنـلـنـداـ - النـروـيجـ - الدـانـمـرـ)ـ عـامـ 1991<sup>(48)</sup>

يمثل خلاصة المناقشات والبحوث التي قامت بها بعض المؤسسات البحثية في تلك الدول والتي تركزت في موضوع تطوير اداء الامم المتحدة بمختلف اجهزتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ونكتفي في مجال دراستنا هذه بعرض مقترنات التطوير الخاصة بالهيئة الادارية للأمم المتحدة حيث اعتبر التقرير - وهو صحيح - ان تزايد اهمية القضايا الدولية المشار إليها قد فرض ايضا ضرورة التفكير في وجود عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة والاقتدار الامر الذي لايوفره النظام الحالى الذى يتسم بالتدخل فى الادوار فضلا عن التعقيدات الادارية التى تعطل الاداء وان هذا يصدق بصفة خاصة على الامانة العامة للأمم المتحدة .

فى هذا الشأن اختت الدول الأربع بما انتهت اليه دراسة سابقة اعدتها جهاتها المعنية بتطوير التعاون الدولى من ضرورة استحداث وظيفة جديدة يتولاها مساعد للأمين العام ويكون عمله مقصورا على المجالات الاقتصادية والاجتماعية دون سواها . وبطبيعة الحال هذه المقترنات تحتاج الى بحث ومناقشة وايضا أكد التقرير على اهمية دفع بعض الاقسام والاجهزة الادارية ان واهم ما جاء بالتقدير فى هذا الخصوص هو التوكيد على ضرورة التشديد فى عملية اختيار وتعيين موظفين الأمم المتحدة باجهزتها المختلفة ووضع معايير امامية وواضحة عند التعيين لشغل مناصب الأمم المتحدة واعطاء الخبرة والتخصص اهمية خاصة ، التدريب المستمر ، اعادة النظر فى المرتبات والمزايا الاخرى ... الخ (٤٩) .

وفي مجال تطوير العمل الادارى الدولى بالأمم المتحدة ربما تكون احدى الدراسات - فى حدود علم الباحث - هي تلك الدراسة الصادرة عن مؤسسة فورد بالتعاون مع مؤسسة داج هرشولد بالسويد (١٩٩١) (٥٠) ونقطة انطلاقها اذـ ١ اذا كان نريد امم متحدة كفو وفعالية فى التسعينيات وما بعدها فانـا لابد وان نعيد فحص وتنسيق مناهجها تجاه سواء المشكلات العالمية سواء العمليات الداخلية، وانه فى التحليل الاخير سوف يعتمد نجاح الأمم المتحدة - الى حد كبير - فى الاستجابة للتحديات الجديدة على كفاءة قادتها ومن ثم جاء جوهر الدراسة اقتراح تحسين وسيلة الأمم المتحدة فى اختيار قادتها (الأمين العام وكبار الموظفين)

حيث ان نظام الاختيار الحالى يزود الامم المتحدة بمنفذين رئيسيين تتحقق من الكفاءة للتغلب على والتفاعل مع المشكلات المعقدة التي تواجهها المنظمة اليوم وغدا .

وكان من اهم مقترنات الدراسة ان تكون مدة عمل الموظف الكبير في الامم المتحدة سبع سنوات ولمرة واحدة فقط، وتحسين وسائل التنسيق بين الامم والوكالات المتخصصة للامم المتحدة. فضلا عن مقترنات اخرى لتطوير العمل في الوكالات المتخصصة بالصناديق والبرامج كذلك توجه الدراسة رسالة جوهرية مقتضاهما ضرورة ان تعطى الحكومات اهتماما اكبر لمسألة القيادة الفعالة في نظام الامم المتحدة كموضوع ذو اهمية عالمية وان تلتزم نفسها بتعزيز افضل لـ العناصر كفاءة .

ان نظام الامم المتحدة مع كل ما به من عيوب او نواقص نظام فريد لا يقبل الازدواجية او اعادة الاختراع، وهو النظام العالمي الوحيد المناخ الذي عليه ان يستجيب ليس فقط لمطالب الحكومات ولكن ايضا للتوقعات المتزايدة لشعوب العالم .  
ان بث الحيوية في نظام الامم المتحدة يتطلب قيادة ومهارة ادارية قادرة على تعبئة موارد المنظمة واستخدامها بطريقة رشيدة تحقق اهداف الامم المتحدة ذاتها .

ويبقى القول بأن الباحث يزمع القيام ببعض الابحاث الاخرى المكملة في هذا المجال عن الادارة الدولية يعالج في اولها الادارة الدولية على المستويين الاقليميين والدوليين بمنهج مقارن للوقوف على اوجه التشابه والاختلاف على كل من المستويين وتأثير ذلك على فعالية الجهاز الاداري وكفاءته في كل من المنظمة الدولية الاقليمية والمنظمة الدولية العالمية .

وكذا بحث آخر عن "الاتجاهات الحديثة في الادارة الدولية"

والله الموفق

## الهوامش

Encyclopaedia Britanica, Vol. 6. Ecology, p. 197 . (١)

(٢) د. مختار الاصم ، بيئه الادارة العامة في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد الرابع، نوفمبر ١٩٨٨ ، ص ١٩.

(٣) على سبيل المثال د. سمير محمد فريد، القيم واشرها وكفاءة وفاعلية المنظمة - نحو مدخل بيع للدراسة والتحليل، مجلة العلوم الادارية والسياسية، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثالث، مايو ١٩٧٧ ، ص ١٩ - ٤٧ .

(٤) راجع :

F.W. Riggs, the Ecology and context of Public Administration, A comparative Perspective, Public Administvation Keview, No. 2, March/ April 1980.

----- , The Ecology of public Administration, Asia publishing house, 1967 .

(٥) د. احمد رشيد ، الادارة المحلية : المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية، طبعة ثانية ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٤٧.

----- ، الادارة المحلية في المملكة العربية السعودية ، هركرة مكتبات عكاظ ، ١٩٨١ ، ص ٣٥ .

(٦) د. احمد رشيد ، نظرية الادارة العامة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٨ .

(٧) د. سمير محمد فريد، التنظيم الاداري بدولة الامارات العربية المتحدة دراسة تحليلية، مجلة افاق اقتصادية ، العدد ٣٦ ، السنة التاسعة ، اكتوبر ١٩٨٨ ، ص ٧ - ٨ .

(٨) د. عبد الكريم درويش ، د. لميس تكلا ، اصول الادارة العامة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٠ ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠ .

(٩) د. على السلمي ، مهنية الادارة ، مجلة عالم الفكر ، المجلد العشرون ،  
العدد الثاني ، يونيو / اغسطس ١٩٨٩ ، ص ٢١ - ٢٢ .

(١٠) على محمد عبد الوهاب ، الفعالية الادارية، أهميتها - مداخلها - مقاييسها  
ومشكلاتها ، معهد الادارة العامة، الريان ، ١٩٧٩ ، ص ١٢ .

Ogley c. Roderick, Toward A General Theory of International Organization, *International Relations*, Vol. III, No. 8, Nov 1969, P.601. (١١)

Ernesr B. Hoss, Beyond the Nation state: Functionalism and International organization, stanford university Press, 1964, P. 19 . (١٢)

J. Hunt, The Resrless organization, sydney : J.wiley and sons, 1972, PP . 314 - 316 . (١٣)

Ibid., P. 319 . (١٤)

J. Gibson, J. Ivoncevich and J.Donnellty, Jr, organization structure, Process and Behavior, Dallar Business Publishers, Inc., 1973, PP. 28-29 . (١٥)

Ibid., P. 30 . (١٦)

(١٧) في تفصيل ذلك راجع د. عطية حسين افتدي، المنهج الوظيفي ودراسة المنظمات الدولية مع التطبيق على نظام الام المتحدة ، في "اتجاهات حديثة في علم السياسة" ، تقديم د. على عبد القادر، مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٧٧ - ٣٣٤ .

(١٨) راجع الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى قضية تعويض الضرار النسقى اثناء خدمة الام المتحدة، الصادر فى ١١ ابريل ١٩٤٩ ، ص ٢٧٧ .

(١٩) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى. النظرية العامة، القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة الثالثة ، ١٩٨٤ ، ص ٤٠٧ .

(٢٠) المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .  
وأيضا

Livio Zeno - Zencovich, The concept of the Internatreal official in the united Nations, PP . 19 - 21.

دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثاني ، جامعة الدول العربية وموضوعات أخرى ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٠ .

(٢١) فـ شأن التمييز بين الوظيفة الدولية والوظيفة الوطنية راجع ، د. عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع اشارة خاصة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الادارية، السنة السادسة، العدد الثاني ، يونيو ١٩٦٤ ، ص ص ٨٩ - ٩٩ .

(٢٢) تتعدد المصادر في شأن النظام الخاص بتعيين الموظفين الدوليين والحقائق المقررة لهم والخصائص والامتيازات التي يتمتعون بها، راجع على سبيل المثال: د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، ١٩٧٦ ، ص ص ٣٦٤ - ٣٦٦ . وكذلك د. مفيد شهاب ، سند ونطاق خصائص وامتيازات الموظفيين الدوليين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٧ - ١٤ .

وأيضا د. عز الدين فوده ، مصدر سابق ، ص ص ١٠١ - ١١٣ .  
Livio Zeno - Zencovich, op.cit, PP. 28-29  
وانظر أيضا

(٢٣) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ٤١١ .

(٢٤) د. عبد العزيز سرحان ، مصدر سابق ، ص ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٢٥) المصدر السابق ، ص ٣٦٣ .

(٢٦) يفضل الدكتور عز الدين فوده في هذا الأمر فيعرض لحق التقاضي أمام المحاكم الادارية الدولية وعدم وفاء الوسائل السياسية والادارية التي انشئت في بعض اجهزة المنظمات الدولية واماناتها العامة لتسوييف المنازعات التي تقوم بين المنظمة وموظفيها والتطورات في هذا السياق خصوصا اعفاء المنظمة الدولية من القضاء الاقليمي حتى استطاع فقه المحاكم الدولية ان يؤدى دوره في تمهيده وايضاح المركن القانوني الصحيح للموظف

الدولى بما يضمن دولية الوظيفة واستقلالها فى كادر وظيفى محمد وملسم  
ادارى منتظم وان يحقق المصالح المشروعة للموظفين .. راجع د. عز الدين فودة ، مصدر سابق ، ص ص ١٣٧ - ١٤٦ .

(٢٧) د. عطية حسين افندي ، مجلس الامن وازمة الشرق الاوسط ١٩٦٧ - ١٩٧٧ ، دراسة  
حول فعالية المنظمة الدولية العالمية فى تسوية المنازعات الدولية ،  
القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٩٥ .

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٩١ - ٩٥ .

(٢٩) اعتمدت الدراسة فى هذا الجزء اساسا على كتاب د. ابراهيم شلبي ، التنظيم  
الدولى ، دراسة فى النظرية العامة والامم المتحدة ، القاهرة : مكتبة  
الاداب ومطبعتها ، ب . ت ، ص ص ٤٠٢ - ٤٠٦ حيث اورد تفصيلا كافيا لتنظيم  
الامانة العامة للأمم المتحدة .

(٣٠) عن تطور دور الامين العام للأمم المتحدة راجع ، د. سمعان بطرس فرج الله ،  
الامين العام للأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد  
٣١ ، ١٩٦٥ ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣١) نص المادة ١٠١ فقرة ١ من الميثاق .

(٣٢) نص المادة ١٠١ فقرة ٢ من الميثاق .

(٣٣) نص المادة ١٠٠ فقرة ١ من الميثاق .

(٣٤) نص المادة ١٠٠ فقرة ٢ من الميثاق .

وفى شأن تحليل ونقد النصوص السابقة انظر

Livio Zeno - Zencovich, op.cit, PP. 28-29

(٣٥) د. ابراهيم شلبي ، مصدر سابق ، ص ص ٤١٢ - ٤١٣ .

(٣٦) راجع د. عز الدين فودة ، مصدر سابق ، ص ص ١٣١ - ١٣٦ .  
و خاصة التمييز بين الحفانات الدبلوماسية وحفانات الموظفين الدوليين

وايضا راجع  
Richard N. Swift, Personnel Problems and the united Nations Secretarait, International organization, Vol. 11, No. 2, Spring 1987.

(٣٧) فـ تفصـيل وظـائف الـامـانـة العامـة واعـمالـها ومشـكلـاتـها، انـظر  
Wojciech Morawiecki, Some Problems Connected with organs of International organization, International organization, vol. 19, No. 4, Autumn 1965 .

Robert W. Cox, the excutive Head, An essay on the leadership in International organization, International organization, Vol. 23, No., 3, 1969, PP. 205 - 230. (٣٨)

(٣٩) ليون جوردنكر ، الامين العام ، في جيمس باروس (محرر) ، الامم المتحدة : ماضيها ... حاضرها ومستقبلها، ترجمة نور الدين الزرارى، القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٧٩ ، ص ص ١٨٥ - ١٨٧ .

(٤٠) المصدر السابق ، ص ص ١٨٧ - ١٩٠ .

Theodor Meron, The U.N Secretarait, the rules and practice, Lexington, 1977, PP. 72 - 78 . (٤١)

(٤٢) د. عبد العزيز سرحان ، مصدر سابق ، ص ص ٣٥٨ - ٣٦٠ .

(٤٣) ليون جوردنكر ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٤٤) القرار ٣٢٥٤ / الدورة ٣٩ ، ١٩٧٤ .

A new U.N. structure for global cooperation (٤٥)  
وهـذا التـقرـير أـقرـته الجـمـعـية العـامـة فـي الدـوـرـة الـخـامـسـة لـلـجـمـعـيـة العـامـة لـلـانـماء وـالـتـعاـون الـاـقـتصـادـي الـدـولـي (الـقـرـار ٢٢٦٢ د ١ - ٧) .

(٤٦) جورج . ف . جانت ، ادارة التنمية : مفهومها - اهدافها - وسائلها، ترجمة منير لبيب موسى، القاهرة : دار المعرفة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٤٦٦ - ٤٦٩ .

قائمه بما صدر من سلسلة بحوث سياسية

<u>اسم المؤلف</u>	<u>عنوان البحث</u>
د. عز الدين فودة فبراير ١٩٨٨	رأي في منهجية دراسة القانون الدولي العام.
د. جهاد عبودة مارس ١٩٨٨	نحو جماعة وطنية في مجال السياسة المقارنة البعد لبعش ( ملاحظات أولية )
Dr. Wadouda Badran اپریل ١٩٨٨	Funding Research Through External Aid : An Exploratory Study of the Egyptian Case 1975 - 1982
د. احمد حسن الرشيدى مايو ١٩٨٨	تطور عام السياسة في مصر (النظم السياسية المقارنة)
السفير عمرو موسى مايو ١٩٨٨	التحولات في النظام الدولي وأشارها على العالم الثالث : نظرة مستقبلية
د. سيف الدين عبد الفتاح يونيو ١٩٨٨	بناء عدم سياسة اسلام.
د. عطيه حسين افتandi اغسطس ١٩٨٨	مقدمة في دراسة المفاوضات.
د. عبدالمشتمع معيد اغسطس ١٩٨٨	مصر والنظام الدولي في التسعينيات.
د. هالة سعودي اكتوبر ١٩٨٨	المساعدات الامريكية وموافق السياسة الخارجية المصرية ١٩٧٠ - ١٩٨٤
د. احمد حسن الرشيدى اكتوبر ١٩٨٨	اتجاهات البحث في علم السياسة: دراسة للحالة المصرية.

د. خلدون حسن النقib	اطار استراتيجي مقترن للتنمية العربية
ديسمبر ١٩٨٨	
د. السيد عبد المطلب غانم	دراسة الادارة العامة : فحص للحقول
يناير ١٩٨٩	
د. قيتسى ناومكين (تحرير د. عطية حسين افندي)	السياسة الخارجية السوفيتية تجاه الشرق الاوسط في عهد جورباتشوف
يناير ١٩٨٩	
	مجلس التعاون العربي : وثائق وآراء.
د. هدى ميتكيش مايو ١٩٨٩	الحركة الاسلامية المعاصرة في تونس بين موجبات الواقع والمثالى الدينية.
د. درية شفيق بسيونى يونيو ١٩٨٩	العقبة الريحانية في السياسة الخارجية الأمريكية
لواء. احمد عبدالحليم يوليو ١٩٨٩	استراتيجية حلف الاطلنطي في الشرق الاوسط.
د. محمد السيد معيد اغسطس ١٩٨٩ Hazem A. Hosny	آفاق النظام الدولي في التسعينات About Mathematical Thinking in Political Science.
د. عطيه حسين افندي سبتمبر ١٩٨٩	رسائل الماجستير والدكتوراه في العلوم السياسية التي اجيزت بالكلية يناير ٨٦ ديسمبر ١٩٨٨ توثيق وتحليل
Dr. Hassan Nafaa اكتوبر ١٩٨٩	Histoire et Methodologie Des Relations Internationales en Egypte un Apercu General.
د. اجلال محمود رافت نوفمبر ١٩٨٩	الدور السياسي للإسلام في السنغال دراسة تحليلية للطريقة المریدية

Dr. Irina Zviagelskais : The Impact of the middle east conflict on ( )  
ديسمبر ١٩٨٩ the israeli society.

أ. وهب مسيحة ( خواطر في السياسة والاقتصاد  
يناير ١٩٩٠

د. ابراهيم هلبي ( السياسة في اللغة والعلم  
فبراير ١٩٩٠

د. اكرام بدر الدين ( التوحيدية : دراما للجماعات المصلحية  
مارس ١٩٩٠ في تطورها المعاصر

عمر عن الرجال ( نشأة وتطور وزارة الخارجية المصرية  
ابريل ١٩٩٠

د. اجلال رافت ( النزاع السنگالي الموريتاني  
مايو ١٩٩٠ دراسة تحليلية لمساراته المحلية والدولية

د. حسن نافعة ( تجربة التكامل والوحدة الاوربية  
يونيو ١٩٩٠ هل هي قابلة للتطبيق في الواقع العربي؟

Dr. Ahmad Abdelwanis Sheta Interantional Liability For Injuries ( )  
يوليه ١٩٩٠ Caused By Technological Activit:

سلیمان ماجد الشاهین ( الكويت واعادة تسجيل شاقلات النفط  
مايو ١٩٩٠ إبان الحرب العراقية الإيرانية

د. خير الدين عبد اللطيف ( الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين  
يونيو ١٩٩٠ في القانون الدولي

د. جالينا مودالوفا ( البيرسترويكا والتعددية السياسية  
اكتوبر ١٩٩٠ في الاتحاد السوفييتي

د. احمد يومف و د. نوال قاسم ( مصر والجماعة الاقتصادية الاوربية ١٩٩٣  
اكتوبر ١٩٩٠ ( تقرير عن ندوة )

- (٣٥) النظام الدولي وسياسات نزع السلاح  
في إفريقيا  
د. علي الدين هلال  
د. مصطفى علوى  
نوفمبر ١٩٩٠
- (٣٦) تطور المجلس النسائي في مصر : دراسة توثيقية  
د. احمد فارس عبد المنعم  
ديسمبر ١٩٩٠
- (٣٧) المصريون في الثمانتين : "دراسة اجتماعية ميدانية" هانز ج . هيغريث وعلى الصاوي  
يناير ١٩٩١
- (٣٨) عدم الانحياز وتحديات التسعينيات ميدانياً  
"مجموعة دراسات"  
تحرير د. مصطفى علوى  
يناير ١٩٩١
- Dr. WADOUADA BADRAN AN EVALUATION OF ARAB INTEGRATION SCHEMES (٣٩)  
فبراير ١٩٩١
- (٤٠) بعض الاقتراحات العملية لزيادة كفاءة وفعالية  
مجلس الشعب  
مجموعة باحثين  
فبراير ١٩٩١
- (٤١) مفهوم انتقال السلطة (دراسة نظرية)  
أ. صلاح سالم زرنوقة  
مارس ١٩٩١
- (٤٢) النظام المحلي المصري بين المركزية  
واللامركزية - دراسة مقارنة لقوانين  
الادارة المحلية من ١٩٦٠ - ١٩٨٨  
أ. صابر عبد الوهاب  
مارس ١٩٩١
- (٤٣) حزب البعث و مشكلة الاقليات  
دراسة لافكار ميشيل عفلق وممارساته  
د. نيفين عبد المنعم مسدد  
اپريل ١٩٩١
- (٤٤) التطور الديمقراطي في المغرب  
وآفاق التسعينيات  
د. هدى ميتكيش  
مايو ١٩٩١
- (٤٥) تطور تدريس علم السياسة  
في جامعة الملك سعود  
د. محمد احمد على مفتاح  
يونيو ١٩٩١

(٤٦) التعددية في إطار النظام السياسي الياباني د. اكرام بدر الدين  
مايو ١٩٩١

د. خير الدين عبد اللطيف  
اغسطس ١٩٩١

(٤٧) سياسة إعادة البناء (البيبروسترويكا)  
في القوات المسلحة السوفيتية و موقف  
ال العسكريين من هذه السياسة

د. رجاء سليم  
سبتمبر ١٩٩١

(٤٨) الدولة الأفريقية في المحيط الهندي  
والامن الافريقي

د. متروب هايس الفالح  
اكتوبر ١٩٩١

(٤٩) نظريات العنف والثورة  
دراسة تحليلية تقويمية

د. على الدين هلال  
ود. امانى قنديل  
نوفمبر ١٩٩١

(٥٠) التقرير النهائي لمشروع :  
التعليم والسياسة والتنمية